جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

الحماية الجنائية للأمن الوطني

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

عبيد رشدي

قناني اكرام

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. يوسفي مباركة	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
أ.د. بوقرين عبد الحيلم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

عبيد رشدي–قنانة اكرام

مقدمة

مقدمة

الأمن الوطني من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ يشكل الدعامة الرئيسة لاستقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والضمانة الحقيقية لاستمرار مؤسساتها وممارسة وظائفها في كنف السيادة والاستقلال، فكلما تحقق الأمن الوطني في أبعاده المختلفة، استطاعت الدولة حماية مصالحها الحيوية وصون وحدتها الترابية والمحافظة على نظامها الدستوري ومؤسساتها الشرعية. ومن هذا المنطلق، حرصت مختلف التشريعات على توفير حماية قانونية خاصة للأمن الوطني باعتباره مصلحة جماعية عليا تتقدم على سائر المصالح الفردية.

وقد شهد مفهوم الأمن الوطني تطورا ملحوظا بفعل التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها العالم المعاصر، فلم يعد يقتصر على حماية الحدود أو مواجهة العدوان الخارجي فحسب، بل أصبح يشمل مواجهة مختلف التهديدات الداخلية والخارجية، التقليدية منها والمستحدثة، كالجرائم الإرهابية، والتجسس، والجرائم السيبرانية، وتمويل الإرهاب، والاعتداءات الماسة بالمصالح الأساسية للدولة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تطوير منظومته القانونية باستمرار من أجل مواكبة هذه التحديات المستجدة.

وفي هذا السياق، كرّس المشرع الجزائري حماية جنائية واسعة للأمن الوطني من خلال مجموعة من النصوص الموضوعية والإجرائية الموزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري، حيث شهدت هذه النصوص تعديلات جوهرية بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، بما يعكس الإرادة التشريعية الرامية إلى تعزيز آليات الوقاية والقمع في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للأمن الوطني في كونه يتناول أحد أكثر المجالات حساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بسيادة الدولة واستقرار مؤسساتها وحماية مصالحها الأساسية. كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تنامي الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة التي أصبحت تستغل في ارتكاب الجرائم الماسة بالأمن الوطني، الأمر الذي يستوجب دراسة مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في التصدي لهذه التهديدات.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الحماية الجنائية للأمن الوطني وتحليل مختلف صورها الموضوعية والإجرائية، وإبراز السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة، فضلا عن تقييم مدى كفاية النصوص القانونية المستحدثة لتحقيق الحماية المنشودة، والكشف عن أوجه القصور التي قد تعترض التطبيق العملي لهذه النصوص.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يرجع الاختيار إلى الرغبة في التعمق في دراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة باعتبارها من أهم موضوعات القانون الجنائي المعاصر، أما من الناحية الموضوعية فيعود ذلك إلى حداثة التعديلات التشريعية التي

عرفها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأهمية الأمن الوطني في ظل التحديات الأمنية الراهنة.

ولم تخل الدراسة من بعض الصعوبات، ومن أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالأمن الوطني، وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت التعديلات الأخيرة، فضلا عن تشتت الأحكام القانونية المنظمة للموضوع بين عدة نصوص تشريعية، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بجرائم أمن الدولة.

وانطلاقا مما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية جنائية فعالة للأمن الوطني من خلال الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الماسة بأمن الدولة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة للموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن الوطني وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المطلوبة.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى فصلين رئيسيين؛ خصص الفصل الأول لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني، حيث تناول المبحث الأول الحماية الجزائية الموضوعية للأمن الداخلي للدولة، فيما خصص المبحث الثاني للحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني الخارجي. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للأمن الوطني، وذلك من خلال تناول إجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المبحث الأول، ثم دراسة الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة بين القضاء العادي والقضاء العسكري في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية

الموضوعية للأمن الوطني

يُعدّ الأمن الوطني من أهم المصالح الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا ببقائها واستمرار مؤسساتها وحماية سيادتها ووحدتها الترابية واستقرار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي،ولما كانت الجرائم الماسة بالأمن الوطني تشكل خطرًا استثنائيًا يتجاوز في آثاره المصالح الفردية ليهدد كيان الدولة ذاته، فقد أولى المشرّع الجزائري لهذه الجرائم عناية خاصة من خلال إقرار منظومة جنائية متكاملة تهدف إلى الوقاية منها وردع مرتكبيها، وتبرز الحماية الجنائية الموضوعية باعتبارها الإطار القانوني الذي يتضمن تحديد الأفعال المجرّمة الماسة بالأمن الوطني وأركانها والعقوبات المقررة لها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية الدولة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وقد شهد التشريع الجزائري في هذا المجال تطورًا ملحوظًا، تجسد على وجه الخصوص في صدور القانون رقم 24-06 والمتضمن تعديل وإتمام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي جاء في سياق مواجهة التحديات الأمنية المستجدة التي فرضتها التحولات الوطنية والدولية، لاسيما ما تعلق بالجرائم المهددة لأمن الدولة، واستعمال الوسائط التكنولوجية الحديثة في المساس بالمصالح الأساسية للأمة، والتدخلات الأجنبية التي تستهدف استقرار الدولة ومؤسساتها، وقد عزز هذا القانون من آليات الحماية الجنائية للأمن الوطني من خلال استحداث أو تعديل بعض النصوص التجريمية وتشديد العقوبات المقررة للأفعال التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وتتجسد الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني في شقين متكاملين؛ أولهما يتعلق بحماية الأمن الداخلي للدولة من الأفعال التي تستهدف النظام العام الدستوري أو مؤسسات الدولة أو سلامة أراضيها أو استقرارها الداخلي، وثانيهما يخص حماية الأمن الخارجي للدولة من الاعتداءات التي تمس بسيادتها واستقلالها وعلاقاتها الخارجية وقدرتها الدفاعية في مواجهة الأخطار الخارجية، ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الحماية تقتضي الوقوف على مختلف الجرائم التي أوردها المشرّع الجزائري ضمن باب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وتحليل أركانها القانونية والجزاءات المقررة لها في ضوء المستجدات التشريعية التي أتى بها القانون 24-06.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال دراسة الحماية الجزائية الموضوعية لأمن الدولة الداخلي في المبحث الأول، ثم الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني الخارجي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للأمن الدولة الداخلي

تحتل الجرائم الماسة بأمن الدولة أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة القديمة منها والحديثة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة، مما جعلها تحظى بنصيب من الاهتمام رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة وهي تلك الجرائم التي يكون الغرض منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق للمواجهة الموضوعية لأبرز صور جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى الجريمة الارهابية بوصفها اشد الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ثم الى جرائم المؤامرة والاعتداءات في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الجرائم الارهابية

لا شك أن الإرهاب ظاهرة أرقت الدول والمجتمعات أفرادا وجماعات ونقلت الشعوب من حالة الأمن والاستقرار إلى حالة الخوف والاضطراب ولهذه الأسباب اهتمت التشريعات الوطنية وحتى الدولية بالظاهرة الإرهابية سنت القوانين التجريمية وشددت عقوباتها، وسلطت الإجراءات الأمنية وقلصت الحريات وأنشأت محاكم خاصة .[1]

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية بالنظر إلى ما تشكله من تهديد خطير لأمن الدولة واستقرار مؤسساتها وسلامة المجتمع. وقد تجسد ذلك من خلال استحداث منظومة قانونية خاصة ضمن أحكام قانون العقوبات، لاسيما المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 18، والتي تضمنت تعريفا موسعا للأفعال الإرهابية وصورا متعددة لها، إلى جانب تقرير عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم وآثارها على الأمن الوطني والدولي.[2]

ويلاحظ أن السياسة الجنائية الجزائرية لم تعد تقتصر على تجريم الأفعال الإرهابية التقليدية فحسب، بل امتدت لتشمل الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب والتجنيد الإلكتروني والسفر لأغراض إرهابية وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك انسجاما مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.[3]

---

[1] بوزيتونة لبنة، لحسن أيوب التومي، **التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الجريمة الارهابية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد04، 2019، ص 32.

[2] المادة 87 مكرر، من **الامر** رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[3] المواد 87 مكرر 11 إلى 87 مكرر 15.من نفس القانون.

الفرع الأول: صور الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

تتخذ الجريمة الإرهابية صورا متعددة ومتطورة تبعا لتطور الوسائل والأساليب المستعملة من قبل التنظيمات الإرهابية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تبني مفهوم واسع للفعل الإرهابي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث ربط الوصف الإرهابي بالغاية المستهدفة والمتمثلة في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات.[1]

أولا: الجرائم الإرهابية الماسة بالأشخاص والممتلكات

تشمل هذه الفئة مختلف الأفعال التي تستهدف بث الرعب والخوف في أوساط السكان وخلق حالة من انعدام الأمن، سواء من خلال الاعتداء الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم الخاصة والعامة.[2]

ويعد هذا النوع من الجرائم من أخطر صور الإرهاب لكونه يمس بصورة مباشرة الحق في الحياة والأمن الشخصي الذي تكفله الدساتير والمواثيق الدولية[3]

كما يدخل ضمن هذه الفئة احتجاز الرهائن، والاعتداءات المرتكبة باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية والكيميائية والنووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وهي أفعال تنطوي على درجة عالية من الخطورة بالنظر إلى النتائج الكارثية التي قد تترتب عنها.[4]

ثانيا: الجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة والمؤسسات العامة

جرّم المشرع الأفعال التي تستهدف عرقلة سير السلطات العمومية والمؤسسات العامة أو الاعتداء على موظفيها وممتلكاتها، باعتبار أن هذه الأفعال تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والإداري للدولة. كما اعتبر السعي إلى الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية صورة من صور الجريمة الإرهابية[5]، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من تهديد للنظام الدستوري القائم.[6]

ويدخل في هذا الإطار كذلك المساس بالسلامة الترابية للدولة أو التحريض على ذلك بأي وسيلة كانت، لما يشكله من خطر على الوحدة الوطنية وسيادة الدولة.[7]

---

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

[2] كرارشة عبد المطلب ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية وتم القضاء في تطبيقها**، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 29

[3] المرجع نفسه .

[4] المرجع نفسه .

[5] ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009-2010 ص 20

[6] المادة 87 مكرر، الفقرتان 13 و14 من قانون العقوبات.

[7] المرجع نفسه

ثالثا: الجرائم الإرهابية الماسة بالبنية التحتية ووسائل النقل والاتصال

تضم هذه الفئة الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والاستحواذ عليها أو احتلالها دون سند قانوني، فضلا عن تحويل الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى عن وجهتها القانونية. كما تشمل إتلاف منشآت الملاحة الجوية والبحرية والبرية وتخريب وسائل الاتصال المختلفة.

وتبرز خطورة هذه الجرائم في كونها لا تقتصر على الإضرار بالممتلكات فحسب، وإنما تؤثر على المصالح الحيوية للدولة والاقتصاد الوطني وسلامة المواطنين.

رابعا: الجرائم الإرهابية البيئية

لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة وبأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب وهو يمثل سياسة جنائية طبية من جانب المشرع بأن يضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى ... وهذا نظرا لما حدث في السنوات التي كانت فيها الظاهرة في تصاعل مذهل لم تعرفه البلاد من قبل وكذلك لما الطبيعة من أهمية في وجود الإنسان على هذه الأرض. ويكون الاعتداء على البيئة بالاعتداء على أي عنصر من عناصرها سواء كانت عناصر طبيعية مثل الهواء والماء وآبار البترول، أو كانت من صنع الإنسان مثل السدود والجسور وعلى ذلك يتحقق الإرهاب البيئي بتدمير أحد السدود أو الجسور. [1]

استحدث المشرع الجزائري بعدا بيئيا للجريمة الإرهابية عندما اعتبر إدخال المواد الخطرة أو تسريبها إلى الجو أو المياه أو باطن الأرض فعلا إرهابيا متى كان من شأنه تعريض الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر.[2]

ويعكس هذا الاتجاه تطور مفهوم الإرهاب ليشمل ما يعرف بالإرهاب البيئي الذي يستهدف الموارد الطبيعية والصحة العامة ويهدد التنمية المستدامة.

خامسا: جرائم التنظيم والانتماء والإشادة بالإرهاب

لم يكتف المشرع بتجريم الفعل الإرهابي ذاته، وإنما وسع دائرة التجريم لتشمل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعات والتنظيمات الإرهابية، كما جرم الانخراط أو المشاركة فيها مع العلم بأهدافها وأنشطتها.[3]

كما جرم الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها، إضافة إلى إعادة نشر الوثائق والمطبوعات التي تمجد الإرهاب، وذلك بهدف تجفيف منابع الدعم الفكري والدعائي للتنظيمات الإرهابية.[4]

---

[1] فتوسي هارون ، **الجريمة الإرهابية على ضوء قانونالعقوبات الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق –تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2013–2014، ، ص 26

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

[3] المادة 87 مكرر 3 من نفس القانون

[4] المادتان 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من نفس القانون

سادسا: الجرائم الإرهابية المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا وتمويل الإرهاب

لقد تضمن التعديل الصادر بموجب القانون رقم 16-02 وهي صور مستحدثة في الجريمة الارهابية وهذا بسبب اعتماد الجماعات الإرهابية على الوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها، أصبحت هذه النصوص لا تستوعب الظاهرة لا تشريعيا ولا أمنيا وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص تجريمية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية العصرية التي شهدتها البشرية، فتفرعت عن جريمة الإرهاب الالكتروني صورة أخرى منه وهي التجنيد الالكتروني للإرهاب الذي بات يشكل خطرا يهدد أمن البشرية جمعاء[1]

استجابة للتطور التكنولوجي، جرم المشرع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التجنيد لصالح الجماعات الإرهابية أو نشر أفكارها أو دعم أنشطتها[2]، كما جرم السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب عليها، فضلا عن تمويل هذه الأسفار أو تنظيمها أو تسهيلها[3]، وأخيرا أضاف المشرع جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل باعتبارها من أخطر الجرائم المرتبطة بالأمن الدولي والسلم العالمي.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية

اعتمد المشرع الجزائري سياسة عقابية صارمة في مواجهة الجرائم الإرهابية بالنظر إلى خطورتها الاستثنائية، فقرر عقوبات أصلية وتكميلية مشددة، كما أقر أحكاما خاصة بالشروع والمصادرة والتدابير الوقائية، بما يحقق الردع العام والخاص ويحافظ على أمن المجتمع واستقرار الدولة.[5]

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية بحسب جسامة الفعل المرتكب، وقد نصت المادة 87 مكرر 1 على رفع العقوبات المقررة في القانون العام متى ارتكبت الجريمة في إطار إرهابي، حيث تكون العقوبات:

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،.[6]

---

[1] بن سالم إيمان ، **جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ،ألمانيا،2018م، ص49

[2] المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات

[3] المادة 87 مكرر 11من نفس القانون

[4] المادة 87 مكرر 15 مدرجة بالقانون 24-06

[5] المواد 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 18 مدرجة بالقانون 24-06

[6] المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون

كما تضاعف العقوبات بالنسبة للجرائم الأخرى المرتبطة بالإرهاب، وهو ما يعكس تشدد المشرع تجاه هذا النوع من الإجرام.[1]

ثانيا: العقوبات الخاصة بالتنظيمات الإرهابية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[2]

ويستند هذا التشديد إلى خطورة الدور الذي تؤديه هذه التنظيمات في التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها.

ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم الإشادة والتمويل والتجنيد

يعاقب المشرع على الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

كما يعاقب على استخدام وسائل الإعلام والاتصال في تجنيد الأشخاص لصالح الجماعات الإرهابية أو نشر أفكارها بالعقوبة ذاتها، باعتبار أن التجنيد الإلكتروني أصبح أحد أهم الوسائل الحديثة لتوسيع النشاط الإرهابي.[4]

رابعا: العقوبات الخاصة بجرائم السفر للأغراض الإرهابية

قرر المشرع عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج لكل شخص يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب عليها أو المشاركة فيها، كما تطبق العقوبة نفسها على من يمول أو ينظم أو يسهل هذا السفر.[5]

خامسا: العقوبات المالية والمصادرة

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، اعتمد المشرع العقوبات المالية من خلال فرض غرامات مرتفعة قد تصل إلى مليوني دينار جزائري في بعض الجرائم، لاسيما جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[6]

---

[1] المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب

[2] المادة 87 مكرر 3 من نفس القانون

[3] المادة 87 مكرر 4 من نفس القانون

[4] المادة 87 مكرر 12 معدلة بالقانون 16-02.

[5] المادة 87 مكرر 11 معدلة بالقانون 16-02.

[6] المادة 87 مكرر 15 مدرجة بالقانون 24-06

كما أوجب مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم الإرهابية حتى في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم أو التقادم أو بقائه مجهولا، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

سادسا: التدابير الوقائية والتكميلية

من أهم التدابير الوقائية المقررة تسجيل الأشخاص والكيانات الإرهابية في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، وما يترتب عن ذلك من حظر النشاط وتجميد الأموال ومنع السفر بقرار قضائي.[2]

كما نص المشرع على معاقبة كل من يوفر موارد مالية أو اقتصادية للأشخاص المدرجين ضمن هذه القائمة، حماية لفعالية نظام مكافحة تمويل الإرهاب.[3]

المطلب الثاني: جرائم المؤامرات والاعتداءات

جرائم أمن الدولة يمكن أن تكون موجهة مباشرة إلى الدولة في وجودها وكيانها حيث تأخذ طابعا شموليا يتسع لكل المجالات كما أنه غالبا ما تتخذ جرائم أمن الدولة طابع الإجرام السياسي الخطير، كما يمكن كذلك أن تكون موجهة للسلطة القائمة في النوات بقصد الإطاحة بها و احداث أخرى بديلة لها[4]، تُعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تستهدف الكيان السياسي للدولة ومقومات وجودها الدستوري والمؤسساتي، إذ تمس مباشرة سيادة الدولة واستقرارها ووحدة ترابها الوطني. وقد أولى المشرع الجزائري هذه الجرائم أهمية خاصة ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، حيث خصها بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام بالنظر إلى جسامة المصالح المحمية والخطر الذي تشكله على النظام العام والأمن الوطني.[5]

وتتخذ هذه الجرائم صورا متعددة، بدءا من الاعتداءات المباشرة الرامية إلى تغيير نظام الحكم أو المساس بوحدة التراب الوطني، مرورا بالمؤامرات والأعمال التحضيرية التي تستهدف أمن الدولة، وصولا إلى تكوين القوات المسلحة غير الشرعية وعرقلة تنفيذ القوانين المتعلقة بالتجنيد والتعبئة. ولأن هذه الأفعال تمثل تهديدا وجوديا للدولة، فقد تبنى المشرع سياسة جنائية وقائية لا تقتصر على معاقبة التنفيذ الفعلي للجريمة، بل تمتد إلى تجريم الاتفاقات والتحضيرات السابقة عليها.[6]

---

[1] المادة 87 مكرر 17 مدرجة بالقانون 24-06تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حتى في حالة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بوفاة المتهم أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا أو لبقائه مجهولا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[2] المادتان 87 مكرر 13 و87 مكرر 14.

[3] المادة 87 مكرر 18.مدرج بالقانون 24-06

[4] محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن ، الدولة ،ط 0 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، . 2009 ، ص09

[5] المواد 77 إلى 83. من قانون العقوبات

[6] المرجع نفسه

الفرع الأول: صور جرائم المؤامرة والاعتداءات الماسة بأمن الدولة

انطلاقا من الأهمية البالغة للمصالح المحمية في جرائم أمن الدولة، لم يحصر المشرع الجزائري التجريم في الأفعال التنفيذية التي تؤدي فعلا إلى المساس بأمن الدولة، وإنما وسع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الخطر المحتمل الذي يهدد النظام الدستوري والوحدة الوطنية. ومن ثم تعددت صور هذه الجرائم بين الاعتداءات المباشرة والمؤامرات والأعمال العسكرية غير المشروعة والأفعال المعرقلة لقدرات الدولة الدفاعية.[1]

أولا: جريمة الاعتداء على نظام الحكم ووحدة التراب الوطني

تعتبر جريمة الاعتداء المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة، إذ تقوم كلما كان الغرض من الفعل القضاء على نظام الحكم القائم أو تغييره بطرق غير مشروعة، أو تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو المساس بالوحدة الترابية للدولة.[2]

وتتميز هذه الجريمة بأنها تقوم بمجرد توافر القصد الرامي إلى تحقيق إحدى هذه الغايات، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في حماية الشرعية الدستورية ومؤسسات الدولة من أي محاولة تهدف إلى زعزعة استقرارها أو تقويض أسسها القانونية. كما ساوى المشرع بين الاعتداء التام ومحاولة الاعتداء، حيث اعتبر مجرد الشروع في التنفيذ صورة قائمة بذاتها من صور الاعتداء المعاقب عليه.[3]

ويستفاد من ذلك أن المشرع تبنى مفهوما وقائيا موسعا لهذه الجريمة، نظرا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لكيان الدولة السياسي والقانوني.

ثانيا: جريمة المؤامرة ضد أمن الدولة

تمثل المؤامرة مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة، غير أن خطورتها دفعت المشرع إلى تجريمها باعتبارها فعلا مستقلا عن الجريمة النهائية المزمع ارتكابها. وتتحقق المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم المشترك لارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات.[4]

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط لقيام المؤامرة البدء في التنفيذ، بل يكفي مجرد الاتفاق الجنائي، وهو ما يجسد البعد الوقائي للتجريم. كما جرم حتى مجرد عرض تدبير مؤامرة دون قبول العرض، بالنظر إلى ما يكشف عنه هذا السلوك من خطورة إجرامية ورغبة في المساس بأمن الدولة.[5]

---

[1] المواد 77 و78 و79. من قانون العقوبات

[2] المادة 77 من نفس القانون المعدلة بالقانون رقم 06-23.

[3] المرجع نفسه

[4] المادة 78 الفقرة الثالثة من نفس القانون

[5] المادة 78 الفقرة الرابعة من نفس القانون

وتعد هذه الصورة من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى مواجهة الخطر قبل تحوله إلى اعتداء فعلي على الدولة ومؤسساتها.

ثالثا: جريمة المساس بسلامة وحدة الوطن

نصت المادة 79 من قانون العقوبات على تجريم كل فعل يرمي إلى المساس بسلامة وحدة الوطن خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78.[1]

ويشمل ذلك مختلف الأفعال التي من شأنها تهديد التماسك الوطني أو إثارة النزعات الانفصالية أو الإضرار بالوحدة السياسية والإقليمية للدولة. ويستند هذا التجريم إلى اعتبار الوحدة الوطنية من المقومات الأساسية لوجود الدولة واستمرارها، الأمر الذي يبرر التدخل العقابي لحمايتها من مختلف صور الاعتداء المباشر أو غير المباشر.

رابعا: جريمة تكوين القوات المسلحة غير الشرعية

جرّم المشرع الجزائري كل نشاط يهدف إلى تكوين قوات مسلحة خارج إطار الشرعية القانونية، سواء تعلق الأمر بإنشاء تشكيلات عسكرية أو تجنيد أفراد أو تزويدهم بالأسلحة والذخائر دون إذن من السلطة المختصة.[2]

وتبرز خطورة هذه الجريمة في كونها تؤدي إلى خلق مراكز قوة موازية لسلطة الدولة، بما يشكل تهديدا لاحتكار الدولة للقوة المسلحة ومساسا بسيادتها وسلطتها الشرعية.

خامسا: جريمة اغتصاب القيادة العسكرية

تتمثل هذه الجريمة في تولي قيادة عسكرية دون وجه حق أو الاحتفاظ بها رغم صدور أوامر الحكومة بإنهائها، كما تشمل حالة إبقاء القوات العسكرية مجتمعة رغم صدور أوامر بتسريحها أو تفريقها.[3]

وتنبع خطورة هذه الأفعال من احتمال استخدامها في تنفيذ حركات تمرد أو عصيان مسلح ضد السلطات الشرعية، الأمر الذي يهدد الأمن والاستقرار السياسي للدولة.

سادسا: جريمة عرقلة قوانين التجنيد والتعبئة

جرّم المشرع كل شخص يستعمل القوة العمومية أو يأمرها أو يحرضها على منع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة العسكرية.[4]

وتستهدف هذه الجريمة حماية القدرات الدفاعية للدولة وضمان حسن سير المنظومة العسكرية، خاصة في الظروف الاستثنائية التي تتطلب تعبئة الموارد البشرية والعسكرية لمواجهة الأخطار الداخلية أو الخارجية.

---

[1] المادة 79 من قانون العقوبات

[2] المادة 80 من نفس القانون

[3] المادة 81 من نفس القانون

[4] المادة 83 من نفس القانون

سابعا: الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

تعد التجهيزات الحساسة واحدة من انتاج التقنيات الحديثة التي لها الكثير من المنافع على مختلف الميادين والأصعدة غير أن إستخداماتها في أعمال ونشاطات مشبوهة وغير مشروعة وطنيا ودوليا، ألزمت على المشرع التدخل لتنظيم وتقييد مجالات التعامل بها من حيث الإقتناء والصناعة والتركيب والتسويق وغيرها بما يخدم الصالح العام ويحفظ الأمن الوطني ، ونظرا لحساسية هذه التجهيزات على الأمن والنظام العام من جهة وأهميتها في المجال التجاري والاقتصادي ومسايرة التقنيات من جهة أخرى خصها المشرع الجزائري بنص المادة 175 مكرر 2 من القانون 24-06 و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410[1] الصادر في 2009 / 12 / 10 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات طبقا لنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر يقصد بالتجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس إستعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام .

للتجهيزات الحساسة مخاطر عديدة فيمكن أن تشكل تهديدا عالي الخطورة على سيادة الدولة وأمنها وإستقرارها كما أنها تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وفي كثير من الأحيان يصعب على الضحايا تحديد مصدر الضرر اللاحق بهم أو الوسائل المستعملة في إرتكابه وللتجهيزات الحساسة مخاطر عالية من إحتمالات إستخدامها في مجالات الجريمة المنظمة بما في ذلك جرائم الإرهاب والنزاعات المسلحة لتسهيل تواصل الشبكات الإجرامية وتنسيق نشاطاتها وتنفيذها .[2]

1. الركن المادي للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 2 من قانون العقوبات 24-06 في إستيراد أو إقتناء أو تصنيع أو تسويق أو بيع أو إستخدام جهاز أو أكثر مصنفا تجهيزا حساسا.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة انه يتمثل في إستخدام أو بيع أي تجهيز حساس لغرض غير مشروع. ومن بين هذه المعدات الحساسة هناك كاميرات المراقبة – بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة الدفع للهاتف النقال المادة 03 من المرسوم السالف الذكر.و أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال والطائرات أحادية المحرك أحادية التي تقل عن خمس 5 أماكن والمناطيد الحرة منغولوفية والمركبات الخفيفة لكل الأرضيات ذات أربعة دواليب والتجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق لاسيما الأضواء الخاصة والدوارة والأنظمة الصوتية الخاصة صفارات الإنذار وأجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة ومراقبة الأشخاص وغيرها من تجهيزات حفظ النظام بما

[1] المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة. 2009 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 73 لسنة2009

[2] شاوش نعيم وعلالي نوال ، **التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة على ضوء القانون الجزائري** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 08 ،العدد 03 ، ص ص 167 و. 168

فيها :الأغلال والملابس الصلبة لحماية الجسم . والترخيص يكون شخصي وغير قابل للتنازل أي لا يمكن نقله وصالح لمدة 5 سنوات وقابل للتجديد طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي.[1]

وحسب أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 تخضع ممارسة أنشطة التسويق وتقديم الخدمات المتعلقة بالمعدات الحساسة للحصول على موافقة مسبقة ترخيص صادرة عن مصالح وزارة الداخلية والمصالح الأمنية بعد أخذ رأي المصالح المعنية في وزارة البريد والمواصلات ووزارة الدفاع الوطني والترخيص يكون شخصي وغير قابل للتنازل أي لا يمكن نقله وصالح لمدة5 سنوات وقابل للتجديد طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي.

ويستثنى من طلب الترخيص المسبق:

1.المؤسسات صاحبة تراخيص الهواتف النقالة

2.المؤسسات تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني

3.مصالح الأمن العمومي فيما يخص إقتناء التجهيزات الحساسة الخاصة بنشاطاتها.

4.مصالح الجمارك فيما يخص إقتناء التجهيزات الحساسة الخاصة بنشاطها.

5.مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيما يخص إقتناء التجهيزات الحساسة الخاصة بنشاطاتها.

وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة الترخيص فإنه لا يمكن للمستفيد منها أن يبيع أو يتنازل عن التجهيزات المحصل عليها إلا لفائدة متعاملين حائزين على إعتماد من السلطات المختصة .[2]

2. الركن المعنوي للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة:ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في تحقيق القصد الجنائي للفاعل وتقوم هذه الجريمة بممارسة عمل من بين الأعمال المذكورة سابقا التي تشكل الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المؤامرة والاعتداءات الماسة بأمن الدولة

هناك عدة عقوبات لجرائم المؤامراة والاعتداءات نويدها في ما يلي

أولا: العقوبات المقررة لجرائم المؤامرة والاعتداءات الماسة بأمن الدولة

نظرا للخطورة البالغة التي تنطوي عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة، فقد اعتمد المشرع الجزائري سياسة عقابية صارمة قائمة على تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، بهدف تحقيق الردع العام والخاص وحماية المصالح العليا للدولة من أي تهديد محتمل.[3]

[1] المادتين 4 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق نفسه، ص436

[3] المواد 77 إلى 83 من قانون العقوبات.

1. عقوبة الاعتداء على نظام الحكم ووحدة التراب الوطني:قرر المشرع عقوبة الإعدام لكل اعتداء يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني.[1]

كما أخضع هذه الجناية لأحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالتدابير الخاصة المطبقة على الجرائم الخطيرة، وهو ما يعكس المكانة الخاصة التي تحظى بها هذه الجريمة في السياسة العقابية الجزائرية.

2. عقوبة المؤامرة ضد أمن الدولة: ميز المشرع بين حالتين:

- إذا تلا المؤامرة فعل ارتكب أو شرع في ارتكابه للتحضير للتنفيذ، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]
- أما إذا بقيت المؤامرة في مرحلة الاتفاق دون اتخاذ أعمال تنفيذية أو تحضيرية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[3]

كما يعاقب الشخص الذي يعرض تدبير مؤامرة دون أن يقبل عرضه بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة مالية، مع إمكانية حرمانه من بعض الحقوق الوطنية والمدنية.[4]

3. عقوبة المساس بسلامة وحدة الوطن:يعاقب مرتكب الأفعال الماسة بوحدة الوطن بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، مع إمكانية الحكم بالحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية المنصوص عليها قانونا.[5]

وتكشف هذه العقوبة عن رغبة المشرع في حماية الوحدة الوطنية حتى في الحالات التي لا ترقى إلى مستوى الاعتداء أو المؤامرة المنصوص عليهما في المادتين 77 و78.

4. عقوبة تكوين القوات المسلحة غير الشرعية شدد المشرع العقوبة إلى أقصى درجاتها، إذ قرر عقوبة الإعدام لكل من قام بتكوين قوات مسلحة أو جند أفرادا أو زودهم بالأسلحة والذخيرة دون ترخيص من السلطة الشرعية.[6]

ويعود سبب هذا التشديد إلى ما تمثله هذه الأفعال من تهديد مباشر لسيادة الدولة واحتكارها المشروع للقوة المسلحة.

5. عقوبة اغتصاب القيادة العسكرية: أخضع المشرع هذه الجريمة لعقوبة الإعدام سواء تعلق الأمر بتولي قيادة عسكرية دون حق أو الاحتفاظ بها رغم أوامر الحكومة أو إبقاء القوات مجتمعة خلافا للأوامر الصادرة بتسريحها.[1]

---

[1]. المادة 77 من قانون العقوبات

[2] المادة 78، الفقرة الأولى من نفس القانون

[3] المادة 78، الفقرة الثانية من نفس القانون

[4] المادة 78، الفقرة الرابعة من نفس القانون

[5] المادة 79 من نفس القانون

[6] المادة 80 من نفس القانون

ويعكس ذلك خطورة هذه الأفعال على الانضباط العسكري والأمن الوطني.

.6 عقوبة عرقلة تنفيذ قوانين التجنيد والتعبئة"يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا اقتصر فعله على إصدار الأوامر أو استخدام القوة العمومية لتعطيل تنفيذ قوانين التجنيد والتعبئة.[2]

أما إذا تحققت النتيجة الإجرامية المقصودة وتم فعلا تعطيل تنفيذ تلك القوانين، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤبد بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من إضعاف لقدرات الدولة الدفاعية والعسكرية.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

بالرجوع إلى النصوص القانونية نتوصل إلى وجود عقوبات قبل تعديل قانون العقوبات وعقوبات أخرى بعد التعديل الجديد وهي كالتالي:

1. العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة قبل صدور القانون 24-06 : قبل هذا التعديل لم تكن المخالفات والجرائم المرتبطة بالتجهيزات الحساسة محل نص جزائي خاص وصريح، إذ أن هذه الجرائم كانت تخضع لنصوص جزائية مختلفة والتي نبينها فيما يلي:

متى كانت التجهيزات الحساسة محل حيازة ، إستيراد وتصدير خارج مكاتب الجمارك أو لم يصرح بها أو لم تقدم رخصة إستيرادها فإن الوقائع تكيف إستنادا لقانون مكافحة التهريب أو قانون الجمارك باعتبارها بضائع محضورة حظرا نسبيا.

بعض التجهيزات الحساسة الأخرى قبل صدور القانون24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت لاتزال معاقب عليها بموجب نصوص خاصة لاسيما تلك التي تحكم مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وفي مجال التقنيات التجارية فتنص المادة 25 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجرم ويعاقب على حيازة التاجر المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير مشروعة .[4]

كما منع المشرع الجزائري التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية طبقا للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نصت المادة 05 منه على هذا الحظر وحددت المادة 38 منه على العقوبات المترتبة عنه.[5]

---

[1] المادة 81 من قانون العقوبات

[2] المادة 83، الفقرة الأولى من نفس القانون

[3] المادة 83، الفقرة الثانية من نفس القانون

[4] المادتين 5 و 38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2018 / 05 / 10 ج ،ر عدد28

[5] أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004 / 06 / 23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخة في41 ج رعدد01، 27-06-2004

كما أن مخالفة الأحكام الخاصة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية من خلال نصوص قانون التجارة الإلكترونية 05 – 18 حيث نصت المادة 05 منه على هذا الحصر وحددت المادة 38 منه العقوبات المترتبة عنه.

كما أن مخالفة الأحكام الخاصة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بصفة عامة من شأنها أن تشكل مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المنصوص عليها المادة459 من قانون العقوبات ،والمرسوم محل المخالفة هو المرسوم التنفيذي تحت رقم 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ومختلف المراسيم والقرارات الإدارية ذات الصلة بها.[1]

2.العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بعد صدور القانون 24-06.: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضبط المشرع نصا جزائيا جديد خاص بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة وهي المادة 175 مكرر 2 والتي تطبق على جميع المخالفات والجرائم المرتبطة بهذا المجال مالم تشكل الوقائع وصفا أشد أو كان معاقبا عليها بموجب نص جزائي خاص.

وأكثر من ذلك جاء في هذا الشأن بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2024/10/02....."شدد السيد رئيس الجمهورية على المراعاة البالغة لمسألة الأمن السيبيراني واليقظة في إقتناء المعدات والتجهيزات كون هذا المجال متصل تماما بالأمن القومي .

-"جنحة الإستيراد، الإقتناء ،التصنيع ، البيع ، التسويق ، والإستخدام للتجهيزات الحساسة والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلقة بها دون الإعتماد أو الرخصة المطلوبة قانونا. معاقب عليها بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج

جنحة إستخدام أو بيع التجهيزات الحساسة لغرض غير مشروع ويفهم من ذلك أن الجنحة الأولى أعلاه تقوم بمجرد تحقق الفعل المادي الذي يتم بدون رخصة أو إعتماد وبصرف النظر عن الغرض عكس الجنحة التي تشترط أن يكون الغرض غير مشروع. ويعاقب على هذه الجنحة بالحبس من ثلاثة 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج .[2]

إستخدام جهاز حساس في إرتكاب جريمة أخرى أو تسهيل إرتكابها يعاقب على هذا الجرم بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مما يجعل الوصف يتغيرمن جنحة إلى جناية وكذلك بالنسبة للعقوبة المقررة للجنحة أو الجناية.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 175 مكرر 2 بأن الشخص المعنوي يعاقب على إرتكاب هذه الجرائم وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون كما تنص الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 175

[1] المادة 175 مكرر 2 من القانون رقم24-06

[2] بيان مجلس الوزراء ،المنعقد بتاريخ 2024 / 10 / 06 ،المنشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/06 على الساعة. 21:30 عبر الموقع الإلكتروني:

www.aps.dz

مكرر 2 بأنه يتوجب على الجهة القضائية أن المستخدمة في إرتكاب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية .

وأكبر مثال حي عن الإستخدامات الإجرامية لمثل هذه التجهيزات، تلك الهجمات التي نفذها الكيان الصهيوني عن بعد بلبنان يومي 17 و 18 سبتمبر 2024 بتفجير أجهزة الإتصال من نوع" بيجر " و"توكي ووكي "في أيدي حاملها والتي أسفرت عن إستشهاد 40 شخصا وجرح ما يزيد عن أربعة آلاف آخرين، ورجح الخبراء أنها تمت بالتدخل في سلسلة الإنتاج والتوريد بتعديل مكونات الأجهزة، وكذلك من خلال بروتوكولات تقنية تعتمد على إرسال شفرات وإنذارات مزيفة عن بعد تؤدي إلى تفجير الأجهزة بشكل متزامن.

ومن خلال هذه الدراسة نتوصل إلى القول أن ضبط التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بموجب نصوص قانونية مفصلة بما فيها النصوص التنظيمية والتي تضمنت إجراءات وتدابير وقائية وأخرى ردعية يهدف إلى تنظيم هذا المجال بما يتماشى مع مقتضيات المحافظة على الأمن الوطني والنظام العام.[1]

[1] نجيمي جمال ، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة** ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص434

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني الخارجي

الجرائم التي تقترف ضد الدولة بصفتها تهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها هي جرائم شأنها هدم كيان الدولة ويطلق عليها اصطلاح جرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق للمواجهة الموضوعية لأبرز صور جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: صور جرائم الخيانة والتجسس

بالعودة الى اخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 نجد أن المشرع الجزائري عدل بموجبه بعض الأحكام الخاصة بجريمة الخيانة والتجسس من خلال ادراج وسيلة ارتكاب الجريمة والتي تتمثل في الوسائط الالكترونية وعليه سوف نقوم بالتركيز على هذه الجرائم في فرع مستقل حيث نتطرق في الفرع الاول الى جريمة الخيانة والتجسس بصورتها التقليدية في الفرع الاول، ثم التطرق الى جريمة الخيانة والتجسس بصورتها المعدلة في القانون24-06.

الفرع الاول: جريمة الخيانة والتجسس في صورتها التقليدية

يُعد أمن الدولة الخارجي من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها سيادة الدول واستقلالها في محيطها الدولي، حيث إن أي اعتداء على هذا الجانب يمثل تهديدًا مباشراً لمكانة الدولة وهيبتها وعلاقاتها مع الدول الأخرى .ومن هنا، حرص المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، على تجريم الأفعال التي تمس بهذا الأمن، سواء من خلال التعاون مع جهات أجنبية معادية أو نقل المعلومات الحساسة التي تتعلق بسيادة الدولة وسلامة أراضيها[1].

وتأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة الخيانة العظمى، التي تُرتكب غالبًا من طرف مواطنين يتعاونون مع جهات أجنبية لإلحاق الضرر بمصالح الدولة، إلى جانب جريمة التجسس التي تتجسد في جمع أو نقل معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة إلى جهات أجنبية.

وسنتناول في هذا الفرع دراسة هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والخطورة البالغة، من خلال عنصرين أساسيين:

اولا: صور جريمة الخيانة والتحسس بصورتها التقليدية

أ. الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق ع: نصت المادة 61[2]من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة، حيث يُعتبر كل منها جريمة مستقلة بحد ذاتها، وقد فرضت هذه المادة *عقوبة* الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم .

وتشمل هذه الجرائم :

---

[1] لامية عيساني وفطيمة كمال، **جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي2021 ، ص6

[2] المادة 61 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم 06-23)

أ.1.**جريمة حمل السلاح ضد الجزائر** [1]: يُعد حمل السلاح ضد الوطن من أخطر الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المواطن، سواء كان جزائريا بالأصل أو متجنسا بالجنسية الجزائرية، وقد أولى المشرع لهذه الجريمة أهمية قصوى، فصنفها في مقدمة جرائم الخيانة بالنظر إلى جسامة تهديدها لأمن الدولة وسلامتها، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين :

ركن مادي يتمثل في الفعل المجرم ذاته، وركن معنوي يتمثل في القصد الإجرامي الذي يضمره الجاني عند ارتكابه للفعل[2] .

استخدم المشرع الجزائري مصطلح حمل السلاح ضد الجزائر للدلالة على المشاركة الفعلية أو غير المباشرة في الأعمال الحربية التي تشن ضد الدولة من قبل دولة معادية، ويُقصد بحمل السلاح في هذا السياق، انخراط المواطن – سواء كان جزائريا أو متجنسًا – في صفوف العدو كمقاتل ضمن الجيش البري أو البحري أو الجوي، أو من خلال أداء أدوار عسكرية مباشرة كفدائي ، غير أن تحقق الركن المادي لهذه الجريمة لا يشترط بالضرورة أن يكون الجاني حاملاً للسلاح فعليًا *أو* مشاركًا في القتال المباشر، إذ يكفي لانعقاده أن ينضم المواطن إلى جيش العدو أو إلى جماعات مسلحة معادية للدولة الجزائرية[3]، حتى ولو كان ذلك في إطار مهام غير قتالية، كأن يعمل مهندسا، طبيباً طباخا أو في أي وظيفة تسهم في دعم المجهود الحربي للعدو، فمثل هذا الانخراط يُعد بمثابة مساهمة فعلية في تقوية العدو وإضعاف الدولة، مما يضفي على الفعل طابع الخطورة ويبرر تجريمه ضمن إطار جرائم الخيانة[4] .

تعد جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي والذي يُعد شرطاً جوهريا لقيام المسؤولية الجنائية في هذا السياق، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي، مع علمه الكامل بطبيعته غير المشروعة ومخالفة هذا الفعل للقانون[5] .

ويتحقق هذا الركن عندما يُقدم الجاني عن علم وإدراك على الانضمام إلى صفوف قوات العدو الجماعات المسلحة المعادية، وهو على وعي بأنه جزائري الجنسية أو يحمل الجنسية الجزائرية، وبأنه من خلال هذا الانضمام يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر – في أعمال عدائية ضد دولته[6] .

---

[1] المادة 61 الفقرة الاولى من قانون العقوبات

[2] كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، **جريمة الخيانة العظمى**، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص19

[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص12.

[4] كويسي سيدة زينب وقنو اكرام المرجع السابق، ص19

[5] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، **الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري2014 ، ص126

[6] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص195

ويُستثنى من العقاب – وفقا للمنطق القانوني – الشخص الذي التحق ظاهريا بصفوف العدو بغرض الحصول على معلومات أو أسرار عسكرية بغية تسليمها لاحقا إلى السلطات الجزائرية، أي أن يكون الهدف من انضمامه تنفيذ مهمة استخباراتية لصالح الدولة الجزائرية، ففي هذه الحالة، لا يُعد الفعل خيانة، بل يُنظر إليه على أنه سلوك استخباري مشروع يخدم المصلحة الوطنية، شريطة أن يثبت الجاني حسن النية والنية الحقيقية في خدمة الدولة .

وعليه فإن التمييز بين الانضمام بنية الخيانة والانضمام بنية الخدمة الوطنية يعد أمراً دقيقاً يفصل بين الجريمة والعذر، ويتوقف على توافر عناصر القصد الجنائي من عدمه..[1]

أ.2.التخابر مع دولة اجنبية [2]: تعد جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر من أخطر صور الخيانة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة وسلامتها، وقد اعتبرها المشرع من الجرائم العمدية التي تقوم على ركنين أساسيين :مادي ومعنوي، يتكاملان لقيام الجريمة بكافة عناصرها .[3]

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الشخص بالفعل المتمثل في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، أو مع أي جهة أو شخص يعمل لصالحها بغرض معاونتها في عملياتها الحربية أو العدوانية التي تستهدف القوات الجزائرية أو المصالح الوطنية الحيوية، ويأخذ هذا التخابر صوراً متعددة، منها تبادل المعلومات، تقديم بيانات حساسة، أو التنسيق المباشر بشأن أعمال عسكرية تمس أمن الدولة .

ولا يشترط لقيام هذا الركن أن تتحقق نتيجة العدوان بالفعل، بل يكفي شروع الجاني في التخابر أو إتيان أفعال من شأنها أن تسهل أو تشجع الدولة الأجنبية على الإقدام على عدوان ضد الجزائر فالمشرع يجزم الفعل بمجرد تحقق نية المعاونة وتحقق الاتصال المادي، دون اشتراط وقوع الهجوم العدائي فعلاً[4]

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتجلى القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل عن علم وإدراك إلى إجراء التخابر مع دولة أجنبية أو من يعملون لصالحها، بقصد دعمها وتمكينها من تنفيذ أعمال عدائية ضد الجزائر .

أما القصد الجنائي الخاص، فيتجلى في نية الإضرار بالجزائر تحديدا، أي أن يكون هدف الجاني هو كيد الدولة الجزائرية والمس بسيادتها وسلامة ترابها الوطني، وهذا القصد الخاص هو ما يميز **هذه** الجريمة عن غيرها من جرائم الاتصال أو التخابر غير المشروع، إذ إن نية الإضرار هي العنصر الفاصل بين الفعل العادي وبين الفعل المجرم ضمن إطار الخيانة .

---

[1] نجاة مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص129

[2] المادة 62 الفقرة 02 من قانون العقوبات

[3] احمد مطاطلة وعزالدين بو العينين فريل شلية، **جريمة الخيانة العظمى**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة2022 ، ص 10

[4] هشام بوحوش، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**، مجلة العموم الإنسانية، قسنطينة، المجلد 31 ، العدد 04 ،2020، ص127

وفي حال انتفاء العلم أو انعدام نية الإضرار، كأن يتم التخابر في سياق لا يُدرك فيه الجاني طبيعة الجهة التي يتعامل معها، أو إذا ثبت أن الفعل كان يهدف إلى خدمة مصلحة الدولة الجزائرية، فإن القصد الجنائي لا يتحقق، وتسقط بالتالي المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل .

أ.3. تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية .[1] : تتمثل هذه الجريمة في إقدام الجاني على تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو إلى من يعمل لصالحها .ويُعد من أبرز صورها أن يكون الجاني قائدا عسكريا فينحاز بوحدته إلى جهة أجنبية، ويضعها تحت قيادتها، مما يُمكّن العدو من استخدام هذه القوات ضد الجزائر، كما تشمل أيضا قيام الجاني بتسليم ممتلكات مملوكة للدولة الجزائرية كمنشآت عسكرية أو معدات حساسة – إلى طرف أجنبي[2] . .

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في تسهيل دخول العدو إلى البلاد من خلال أفعال تهدف إلى تقويض الدفاع الوطني، كأن يُعمد الجاني إلى تعطيل القوات الجزائرية أو دفعها إلى الانسحاب من مواقع استراتيجية، مما يمكن العدو **من** السيطرة عليها، ويُقصد بالعدو القوات العسكرية الأجنبية، ويشمل ذلك عناصرها النظامية أو المدنيين التابعين لها **ممن** يشاركون في الأنشطة الحربية كخبراء المتفجرات والأسلحة والعتاد[3] .

كما تتحقق الجريمة أيضًا بتسليم العدو أي من المرافق أو الممتلكات الحيوية، مثل الأراضي المدن، الحصون المنشآت المراكز المخازن الذخائر، السفن، أو الطائرات، سواء كانت هذه العناصر معدة للدفاع أو تستخدم فيه .ويدخل في ذلك تمكين طائرات العدو من التحليق في الأجواء الجزائرية، ما يُعد فعلاً مانا بسيادة الدولة .

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص . فالقصد العام يتحقق بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني في تسليم الممتلكات أو تسهيل السيطرة عليها من قبل العدو أو عملائه، سواء في زمن الحرب أو السلم ، إذ لا يُشترط لقيام الجريمة إعلان حالة حرب .

أما القصد الخاص، فيتمثل في نية الجاني إعانة العدو وتمكينه من تحقيق أهدافه العدائية على حساب السيادة والدفاع الوطني، ويكمن الباعث في الرغبة بتمكين العدو من النيل من البلاد، سواء من خلال استهداف أراضيها أو منشآتها أو قدراتها العسكرية[4] .

أ.4. جريمة الاضرار بالدفاع الوطني [5]: يتجسد الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني في

---

[1] المادة 61 الفقرة 03 ممن قانون العقوبات

[2] عيساني لامية، كمال فطيمة، **جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021 – 2020 ، ص. 45

[3] نجاة بن مكي **ومحمود** بوقطف المرجع السابق، ص131

[4] عطية ايمان، فتيحة زيام، **الحماية الجنائية للأمن الداخلي للدولة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص 13

[5] المادة 61 الفقرة 04 ممن قانون العقوبات

الاعتداء على وسائل الدفاع المعدة الحماية البلاد، مثل السفن العتاد العسكري، المؤن، والمنشآت الدفاعية، تتعدد صور هذا الاعتداء، فقد يتم من خلال إتلاف تلك الوسائل، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام، مثل تدمير المنشآت أو إحراق السفن أو إتلاف العتاد لصالح دولة أجنبية، كما قد يتخذ شكل الإفساد، حيث يتم التدخل في الوسائل الدفاعية لجعلها غير صالحة لما أعدت له، مثل إزالة فتيل المتفجرات أو تعطيل محركات السفن[1] .

قد يشمل أيضا التسبب في حادث بهدف الإضرار بالوسائل الدفاعية، بشرط أن يتم ذلك عن وعي وإدراك، في حال حدوث الحادث نتيجة إهمال أو خطأ، كعدم التبصر أو قلة الاحتراز، لا يمكن محاسبة الجاني عن جريمة الخيانة .

لا تقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني على علم الجاني فقط، بل تتطلب قصدًا خاصا يتمثل في توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع عن البلاد، وعندما يتوافر الدليل على وجود هذا القصد الخاص لدى الجاني، فإن الجريمة تعتبر مكتملة الأركان، سواء تمكن الجاني من تحقيق الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أم لم يتمكن من ذلك[2] .

ب. الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 ق ع ج : نصت المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة التي يُفترض أن تحدث في زمن الحرب، وقد فرضت المادة عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم، حيث تعتبر كل صورة من هذه الجرائم جريمة قائمة بذاتها .

ب.1. جريمة تحريض العسكريين: أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم لذلك[3]

بالرجوع إلى نص المادة 62 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن هذه الجريمة تقوم على الأركان العامة للجريمة اولاها الركن المادي والذي يتجسد في ثلاثة صور رئيسية :

-تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية .

-تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية .

- التجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر.

تتحقق هذه الجريمة بمجرد التحريض أو تسهيل انضمام العسكريين أو البحارة إلى دولة محاربة للجزائر، أو القيام بعمليات تجنيد لصالح الدولة المعادية، لا يُشترط في هذا السياق أن تتحقق الغاية التي يسعى إليها الفاعل، سواء كان هدفه إلحاق الضرر بالجزائر أو الحصول على مكافأة مالية من الدولة المحاربة أو لأي غرض آخر، وبالتالي، يتطلب الركن المعنوي توافر القصد العام فقط، ويكتمل بمجرد التحريض أو التساهل، حتى وإن لم يتم انضمام العسكريين أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة

[1] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص131

[2] المرجع نفسه، ص 132.

[3] المادة 62 الفقرة 01 ممن قانون العقوبات

العمليات التجنيد، فيجب أن تتم فعليا، فلا يكفي مجرد الوعد بالتجنيد[1] .

ب.2.جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر[2]

: نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها إذا كان الغرض من هذا الاتصال هو معاونتها في تنفيذ خططها المعادية ضد الجزائر، مما يجعل هذه الجريمة من صور الخيانة، ويمكن تحديد أركان هذه الجريمة كما يلي[3] :

يتجلى الركن المادي في **الاتصال أو** التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها، بقصد تقديم العون لها في تنفيذ خطط موجهة ضد الدولة الجزائرية.[4]

ويُلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الوسائل أو صور المساعدة، مما يعني أن المساعدة قد تأخذ أشكالا متعددة، وتشمل مختلف المجالات سواء كانت سياسية **أو** اقتصادية أو أمنية أو استراتيجية، بل وقد يكتفي الجاني بأداء مهمة جزئية أو دور محدود في إطار تنفيذ مخطط عدائي ضد الجزائر ويفترق هنا بين هذه الجريمة وما ورد في المادة 61 من قانون العقوبات، إذ أن التخابر هناك يكون بهدف تشجيع الدولة الأجنبية على القيام بعمليات عسكرية ضد الجزائر، بينما في المادة62 ، فالمقصود هو المساهمة الفعلية في تنفيذ مخطط عدائي قائم، بحيث يصبح الجاني أداة تنفيذية ضمن منظومة الأفعال المعادية.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص .ويُشترط أن يكون الفاعل على علم تام بطبيعة الجهة التي يتصل بها، وأن يتجه بإرادته الحرة إلى معاونتها بقصد دعم خططها المعادية للجزائر، فلا يكفي مجرد التخابر أو التواصل، بل يجب أن يكون الدافع هو المشاركة الواعية والمقصودة في تقويض مصالح الدولة الجزائرية أو تهديد أمنها وسيادتها [5].

ب.3. جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: وردت جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي في الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تعد من الجرائم التي تمس مباشرة الدفاع الوطني وقدرته على الصمود والمواجهة، حيث يقوم الجاني بأفعال ترمي إلى عرقلة أو تعطيل حركة نقل الوسائل العسكرية المخصصة للدفاع أو الهجوم، وتقوم هذه الجريمة على أركان قانونية محددة، يمكن بيانها على النحو الآتي :[6]

يتمثل هذا الركن في كل فعل من شأنه تعطيل أو إبطاء وصول العتاد العسكري إلى وجهته المقررة، لاسيما خلال فترات الحرب التي تكتسي فيها عمليات النقل أهمية بالغة في دعم الجهود الدفاعية للدولة ويشمل العتاد موضوع الحماية الأسلحة، الذخائر المؤن الملابس، وسائر المستلزمات الضرورية

---

[1] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف ،المرجع السابق، ص133

[2] المادة 62 الفقرة 02 ممن قانون العقوبات

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص191

[4] كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص31

[5] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف المرجع السابق، ص 133

[6] المادة 62 الفقرة 03 ممن قانون العقوبات

للقوات المسلحة، ويُعد أي سلوك يهدف إلى إعاقة هذه العملية، سواء بالفعل أو الامتناع المتعمد، بمثابة *اعتداء* خطير على أمن الدولة، يُصنفه المشرع ضمن جرائم الخيانة لما ينطوي عليه من مساس بمصالح الدفاع الوطني .

يمكن تصور الركن المادي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي في صور متعددة، لعل أبرزها يتمثل في قطع طرق المواصلات أو تعطيلها كليا أو جزئيا، مما يؤدي إلى إبطاء حركة الإمدادات العسكرية .

وقد تقع الجريمة من خلال الاعتداء المباشر على وسائل النقل، سواء بتخريبها أو تعطيلها أو إحداث تشويش في سير العمليات اللوجستية، كما قد يتم نقل العتاد بوسائل عسكرية أو مدنية مخصصة لهذا الغرض، مما يجعل أي تدخل لعرقلة هذه الوسائل خرقاً خطيرا لأمن الدولة[1] .

ولا يقتصر مفهوم العرقلة على الأفعال المباشرة، بل يشمل كذلك الامتناع العمدي عن أداء مهام ضرورية، مثل فشل الجاني المتعمد في تحريك العتاد في الوقت المحدد، ويُعدّ منع مرور العتاد أو إفناؤه أو تدمير الوسائل المعدة لنقله من الأفعال التي تدخل ضمن هذا الركن بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها المباشر على جاهزية الجيش وقدرته الدفاعية، وهو ما يبرر اعتبارها من صور الخيانة .

يتمثل في توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني قد ارتكب فعله بإرادة واعية، مدركًا لطبيعة الفعل الذي يقوم به، وللأثر الناتج عنه، والمتمثل في إعاقة وصول العتاد الحربي إلى وجهته، ولم يشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، حيث لم يلزم بوجود دافع محدد كالرغبة في الكيد أو الانتقام من الدولة، وإنما يكفي أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله بعلمه الكامل بما ينطوي عليه من ضرر لوسائل الدفاع الوطني، ويُستكشف من السياق العام للمادة أن الهدف الضمني من هذا الفعل، سواء كان مساعدة دولة أجنبية أو المساس بأمن الدولة، يُعد كافيا لتكييف السلوك كجريمة خيانة .

ب.4. **جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش** [2]: من خلال تحليل مضمون المادة 62 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن الجريمة محل النص تتمثل في قيام الجاني بتكوين جماعة من الأشخاص أو المساهمة في تكوينها بغرض ترويج الأخبار الكاذبة، واختلاق الروايات ونشر الإشاعات المغرضة، سواء تلك التي تضخم من قوة العدو أو توحي بضعف الدولة الجزائرية ،وانقسامها، أو أي معلومات من شأنها النيل من تماسك المجتمع وتحطيم روحه المعنوية[3]، وتقوم هذه الجريمة على جملة من الأركان التي يمكن تحديدها كما يلي[4] :

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على التدخل في تكبير موجه لصالح العدو، ويقصد بالتدخل

[1] كويسي سيدة زينب وقنو اكرام المرجع السابق، ص 27

[2] المادة 62 الفقرة 04 ممن قانون العقوبات

[3] كويسي سيدة زينب وقنو الكرام المرجع السابق، ص27

[4] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف المرجع السابق، ص .134

كل فعل يُساهم في تنفيذ الخطة العدائية، سواء كان ذا طبيعة معنوية كتحريض الغير على المشاركة في الجريمة، أو ماديا كتوفير الوسائل اللوجستية اللازمة لتنفيذها، ويشمل التدخل هنا كل من الفاعل الأصلي والشريك، بغض النظر عن طبيعة مساهمته .

أما التدبير، فيفترض وجود خطة منظمة نسبياً في الزمان والمكان، غالباً ما تنفذ من قبل أكثر من شخص بحيث تتسم بالتنسيق والتخطيط المسبق، ولا يكفي قيام شخص واحد بمبادرة فردية حتى نكون بصدد تدبير بالمعنى المقصود في النص[1] .

ويهدف هذا الفعل إلى تقويض ولاء أفراد القوات المسلحة، ودفعهم إلى خرق واجبات الطاعة والانضباط المفروضة عليهم قانونا، من خلال نشر مشاعر التذمر والتمرد والعصيان، وهو ما قد يؤدي إلى تركهم للخدمة العسكرية أو الامتناع عن أداء واجباتهم .

كما يتحقق الركن المادي أيضاً من خلال أعمال مادية مباشرة، كتزويد الجيش بأغذية فاسدة أو مؤن مغشوشة قصد الإضرار بصحة الجنود وتقويض انضباطهم، أو عبر بث الشائعات والمعلومات المثبطة، سواء كانت صحيحة أو زائفة، حول قوة العدو أو ضعف تسليح الجيش الجزائري، ما يؤدي إلى بث الخوف والانهزامية بين صفوف الجنود قبيل المواجهة أو أثناءها[2] .

ولا تقتصر الجريمة على التأثير في معنويات الجيش فحسب، بل تمتد لتشمل محاولة النيل من الروح المعنوية العامة للأمة، من خلال إضعاف قدرتها على المقاومة والصمود في وجه تداعيات الحرب كالتضييق الاقتصادي أو تقييد الحريات، أو تثبيط عزيمة الشعب في مقاومة العدوان، وهو ما يبرر تجريم كل فعل من شأنه تقويض هذه الروح الجماعية في سياق الدفاع الوطني .[3]

تعد جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، إلى جانب القصد الجنائي الخاص، ويقتضي الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون لدى الجاني نية واضحة لإضعاف ولاء القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية، أو التأثير سلبا على الروح المعنوية للشعب، بما يؤدي إلى تقويض القدرة على مقاومة العدو أو التأثير على الدفاع الوطني، فإذا كان الفاعل قد تعمد إضعاف الإرادة القتالية للقوات المسلحة أو الشعب بنية الإضرار بالدفاع الوطني، فإن الجريمة إلا أنه إذا كان الفاعل قد ساهم في نشر أو الكشف عن نقاط الضعف في المجتمع أو القوات المسلحة بهدف التنبيه إلى مواضع الفساد أو الضعف، ولم يكن هدفه الإضرار بالروح المعنوية أو تشجيع الاستسلام، فإن هذا لا يشكل جريمة خيانة، بل على العكس، فإن تسليط الضوء على مواضع الضعف بعد ضروريا لتصحيح هذه النقاط واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها.[4]

---

[1] حرشي كنزة، **محاضرات القانون الجنائي الخاص جريمتي الخيانة والتجسس**، جامعة سدي محمد بن عبد الله،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 2019 ، ص10

[2] المرجع نفسه، ص 11

[3] كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص28

[4] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص135

3. الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 ق ع: تتعلق المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري بالجرائم التي تمس بأسرار الدولة، حيث تركز على الأفعال التي تهدد سرية المعلومات والمستندات والتصميمات المتعلقة بالدفاع الوطني، وتشترك هذه الجرائم في كونها تهدف إلى الإضرار بمصلحة الدولة من خلال تسليم أو الاستحواذ أو إتلاف هذه الأسرار[1]، كما تلتقي جميعها في ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، مما يعني أن الجريمة تتحقق عندما يكون الفاعل على دراية بعواقب أفعاله ويتعمد الإضرار بأسرار الدولة، تختلف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في الركن المادي، حيث تتنوع بين تسليم هذه الأسرار إلى أطراف غير مخولة الاستحواذ عليها بشكل غير قانوني، أو الإتلاف المتعمد لها، وكل ذلك يمثل تهديدا للأمن الوطني واستقرار الدولة[2]

أ.صفة الجاني :المادة 63 تقتصر على أن يكون الجاني جزائريا، دون إضافة كما في المواد السابقة وكل الجنود أو البحارة في خدمة الجزائر"، وقد تم توضيح معناها أعلاه .[3]

ب.محل الجريمة : حسب نص المادة 63 ق ع نجد ان محل الجريمة هي المعلومات و الأشياء و المستندات والتصميمات السرية:

ب.1.المعلومات هي الحقائق التي يتم التوصل إليها من قبل المختصين والعلماء، وتشمل الأخبار التي تنقل والأنباء التي تصل إلى ذوي الشأن في مجال الدفاع عن البلاد، فهي تشمل المعلومات العسكرية السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يطلع عليها سوى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أو مسؤولية تسمح لهم بذلك، من هنا، يترتب على ضرورة مراعاة المصلحة العليا للدولة والاحتفاظ بسرية هذه المعلومات، وعدم اطلاع الآخرين عليها .

ب.2.الأشياء :يقصد بها تلك الأسرار ذات الطابع المادي الملموس، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة الذخائر، المواد الكيميائية، وكافة الأدوات والمعدات المرتبطة بمهام الدفاع الوطني، كما تندرج ضمن نطاق السرية المستندات والتصميمات حيث تعد المستندات كل أنواع المحررات المكتوبة كالمذكرات، التقارير البحوث المتخصصة، الخطط الرسوم، والخرائط، أما التصميمات، فهي الرسوم الهندسية أو الخرائط التي تتعلق بمشاريع ذات طبيعة اقتصادية أو عسكرية .

وقد أولى المشرع عناية خاصة بهذا الجانب من خلال الربط بين هذه المعلومات والأشياء والمستندات والتصميمات وبين صفة السرية التي تكتسبها بحسب ارتباطها بمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ويُثير هذا الترابط تساؤلاً أساسياً حول مفهوم السرية وحدودها، خاصة في السياقات التي تستوجب حماية المعطيات والممتلكات المرتبطة بأمن الدولة ومصالحها العليا .

ب.3.السر :هو معلومة أو أمر يتعلق بشخص أو شيء من خصائصه، يظل خفيًّا عن كل من لا يملك

---

[1] المادة 63 من قانون العقوبات

[2] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص136

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق ، ص132.

صفة قانونية أو تكليفا رسميًا بحفظه أو الاطلاع عليه أو استخدامه .

ب.4.المستندات والتصاميم تعد المستندات من الوسائل المحورية في نقل المعلومات، وتشمل جميع المحررات المكتوبة مثل المذكرات التقارير البحوث المتخصصة، الخطط الرسوم والخرائط .أما التصاميم، فهي تتجسد في الرسومات والخرائط التي تعبر عن مشاريع اقتصادية أو عسكرية ذات طابع استراتيجي.[1]

ب.5.التسليم يشمل تسليم السرّ إلى شخص آخر بغير حق، سواء كان ذلك بنقل الوثائق أو التصاميم أو إفشاء المعلومات **سراً** عبر الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة اتصال أخرى .

ب.6.الاستحواذ يعني حصول شخص غير مُفوّض على الأسرار السرية بغير إذن، عبر الاطلاع عليها أو نسخها أو تصويرها أو تحصيلها بأي وسيلة تقنية أو يدوية .

ب.6.الإفشاء :هو الكشف عن المعلومات أو الوثائق أو التصاميم السرية للغير، سواء كليا أو جزئيا، عبر الإعلام أو النشر أو الدعاية، مما يفقدها صفة السرية ويعرض مصلحة الدفاع الوطني للخطر .

الحصول على السر :يقصد بالحصول على السر الوصول إليه أو الاطلاع عليه أو القدرة على تحصيله بأي صورة، سواء معنويًّا أو ماديا؛ ففي الحالة المعنوية يكتفي الجاني بقراءة السر المكتوب واحتفاظه به في ذاكرته، أما في الحالة المادية فيتمثل ذلك بحيازة الوثيقة الحاملة للمعلومة السرية، ويكون قصد الجاني من ذلك نقل السرّ أو الإفصاح عنه لدولة أجنبية أو لأي جهة تعمل لصالحها، وتكتمل جريمة الحصول على السرّ بمجرد تمكن الجاني من الوصول إليه أو امتلاكه، دون اعتبار ما إذا كان قد فهم مضمونه أم

ب.7.الإتلاف :يتضمن تدمير المعلومات أو الأشياء أو التصاميم السرية جزئيًا أو كليًّا، كي تفقد قيمتها أو تحرم الدولة من الاستفادة منها، ويشمل قطع المستندات ومسح البيانات وتعطيل المعدات الحساسة .

يشترط الركن المعنوي في جرائم المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري توفر القصد الجنائي الخاص، إذ لا تكتمل جريمة التسليم إلا بوجود العلم والإرادة لدى الجاني، بحيث يعلم أن ما يسلمه من أسرار دفاعية أو صناعية سيؤول إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، ويقصد بذلك نقله عمداً بغية الإضرار بمصلحة الوطن، أما في جرائم الاستحواذ والتدمير، **فيلزم** للمسؤولية الجنائية أن يكون القصد موجهاً خصيصاً نحو الحصول على هذه الأسرار أو إتلافها بقصد تسليمها أو مساعدة دولة أجنبية، ولا يعتد بإتلاف السر من غير الجاني إلا إذا وقع عمداً وبنية المساعدة للجهة الأجنبية ذاتها .

[1] كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص31

الفرع الثاني: الخيانة والتجسس عبر مواقع التواصل الاجتماعي المدرجة بالقانون 24-06

بالعودة الى قانون العقوبات لسنة 2024 ولمواكبة التطورات التقنية ادرج المشرع الجزائري المادة 63 مكرر01 و 63مكرر02 من اجل مواجهة اي تهديد يمكن ان يكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

اولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الخيانة، كما حددتها المادة 63 مكرر ، على توافر مجموعة من العناصر الموضوعية التي تشكل الفعل الجرمي في صورته الخارجية .ويتجلى ذلك في:

1. السلوك الإجراميكتسريب المعلومات أو الوثائق **يتمثل** الفعل المادي في تسريب معلومات أو وثائق، والمقصود بالتسريب هنا هو الإفضاء أو النقل أو الإتاحة غير المشروعة لمحتوى ذي طابع سري هذا السلوك يقترب من أفعال" الإفشاء "

أو الإفصاح "أو" التمكين من الاطلاع، وهي أفعال عمدية مخالفة للواجبات القانونية والأخلاقية المفروضة على الشخص الحائز **لتلك** المعلومات .

ويشترط في هذا التسريب أن يكون موجهًا نحو أطراف أجنبية أو عملائها، وهو ما يميز الجريمة عن الأفعال الأخرى التي قد تنطوي على مجرد إفشاء دون المساس بالمصلحة العليا للدولة .

2. محل الجريمة **المعلومات أو الوثائق السرية:** حدد المشرع محل الجريمة بكونه يتمثل في معلومات أو وثائق **سرية** تتعلق بثلاث مجالات محددة الأمن الوطني – الدفاع الوطني – الاقتصاد الوطني .

3. **الوسيلة وسائل التواصل الاجتماعي:** ينفرد هذا النص بإدراج وسيلة رقمية هي وسائل التواصل الاجتماعي كآلية لارتكاب الجريمة، ما يعكس وعي المشرع بتطور تقنيات التواصل الحديثة وخطورتها كوسيلة سريعة لنشر وتسريب المعلومات .

وتشمل هذه الوسائل المنصات مثل فيسبوك، تويتر، تلغرام واتساب وغيرها سواء عبر منشورات عامة **أو** مراسلات خاصة إذا ثبت استعمالها لهذا الغرض .

4. الصفة المطلوبة في الجاني : أشارت المادة إلى أن الجريمة تقع من كل جزائري، ما يعني أن هذه الجريمة ذات طابع خاص من حيث الصفة الوطنية، ولا تتطلب وظيفة معينة، لكنها ترتكب من مواطن يفترض فيه الولاء والانتماء للدولة .[1]

ثانيا :الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي، وهو يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، بالإضافة إلى نية خاصة في بعض الحالات .

1.**القصد الجنائي العام** : يشترط أن يكون الجاني عالما بأن المعلومات أو الوثائق التي يقوم بتسريبها

[1] بسمة مامف،" **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجمد09 ، عدد01، 2022، ص 485

تتعلق بالأمن أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني، وأنها معلومات سرية غير مسموح له بالإفشاء بها، وأن يكون عالماً بأن فعله موجه لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها، فلا مجال لافتراض الخطأ أو الجهل أو الإهمال، لأن الجريمة تتطلب تعمد الفعل .

2. القصد الجنائي الخاص :نية الإضرار بمصالح الدولة وإن لم تنص المادة صراحة على وجوب توافر نية الإضرار فإن انطباق وصف الخيانة "والعقوبة المشددة (السجن المؤبد يدل على أن الجريمة تفترض توافر هذه النية، أي أن الجاني لا يكتفي بمجرد ارتكاب الفعل، بل يجب أن يكون هدفه خدمة مصالح أجنبية على حساب مصالح وطنه، وهو ما يُضفي على الجريمة طابعها السياسي والأمني الخطير .

ملاحظة: ان ما يمكن ملاحظته في هذه الجريمة هو اقتصار المشرع الجزائي على **وسائل التواصل الاجتماعي** في ارتكاب الجرائم وكان بالاحرى من المشرع ان يستعمل أي وسليه رقمية كانت بدلا من استعمال مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي وهذا لمواكبة تطورات اخرى دون الى يلجا الى التعديل في كل مرة.

الفرع الثالث : التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة م 64 ق ع

تنص الفقرة الثانية من المادة 64 على جرائم التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة، والتي تتجمد في قيام شخص بدور فعّال يؤثر على نفسية آخر، فيغرس في ذهنه فكرة الجريمة ويقنعه بها، ويحثه على التصميم المسبق لتنفيذها ماديًا، ويتكوّن الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل التحريضي ذاته، وهو الإيحاء والضغط اللفظي أو الكتابي أو بأي وسيلة أخرى على المجني عليه ليقبل على ارتكاب الخيانة .

أما الركن المعنوي فيرتكز على القصد الجنائي الخاص، إذ يجب أن يقصد المحرض إثارة الإرادة لدى الغير نحو التنفيذ المادي للخيانة بمعرفة تامة بطبيعة الجريمة وغايتها في الإضرار بمصلحة الوطن .

وتكتمل المسؤولية الجنائية للمساهم في التحريض بوجود هذين الركنين معا دون اشتراط إتمام الفعل الخياني من قبل المحرض عليه .

يتحدد الركن المادي لجريمة التحريض في القانون الجزائري بنص المادة41 ، حيث حصر المشرع الوسائل التي يمكن من خلالها إغواء أو دفع الغير على ارتكاب جريمة ما، وفي مقدمتها الهبة أو تقديم منافع مادية والوعد بعمل مستقبلي، والتهديد بسوءٍ أو إلحاق ضرر، وإساءة استعمال السلطة أو الولاية في موقع المسؤولية، والتحايل أو التدليس الإجرامي بغرض الإيهام بوقائع غير صحيحة، وتعد هذه الأفعال سبلاً إجرامية محضة، لا يخرج عن إطارها أي وسيلة أخرى للتحريض على الجرائم[1] .

يشترط في الركن المعنوي لجريمة التحريض بحسب الفقرتين الثانية من المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري توفر القصد الجنائي الخاص لدى المحرض بحيث تكون إرادته سليمة و مدركة لكل عناصر الجريمة المحرض عليها، ويعي النتيجة الإجرامية التي يصبو إلى تحقيقها، فإذا استخدم المحرض إحدى الوسائل المحصورة قانونا الهبة الوعد التهديد إساءة استعمال السلطة، التحايل أو التدليس

[1] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 133

بقصد دفع الغير إلى التصميم المسبق لتنفيذ الجريمة ماديا، اعتبر فاعلا أصليًّا ومسؤولاً عنها، حتى وإن لم تقع بالفعل، ولا يقع عليه الجزاء عن نتيجة لم يكن يتوقعها أو يقصدها[1] .

وقد قرر المشرع الجزائري مساواة المحرض بذات عقوبة الفاعل الأصلي، فتكون عقوبة التحريض على جرائم الخيانة هي الإعدام، شريطة أن يكون التحريض مباشراً وفوريا .

المطلب الثاني: النظام العقابي لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري

تُعد جرائم الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على سيادة الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها ومصالحها الاستراتيجية. وتزداد خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى ما قد يترتب عنها من كشف الأسرار العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة لصالح جهات أجنبية، الأمر الذي قد يهدد الأمن الوطني ويعرض المصالح العليا للدولة للخطر. لذلك انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية صارمة تقوم على تشديد الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، مع إقرار عقوبات أصلية وتكميلية متنوعة، فضلا عن الأخذ بظروف التشديد والتخفيف التي تتيح للقاضي الجنائي مواءمة العقوبة مع خطورة الفعل والظروف المحيطة به.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الخيانة والتجسس

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك الجزاءات الأساسية التي يحكم بها القاضي مباشرة عند ثبوت ارتكاب الجريمة، وتختلف بحسب جسامة الفعل الإجرامي والنتائج المترتبة عنه. ونظرا للخطورة الاستثنائية لجرائم الخيانة والتجسس، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية تتدرج من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد ثم الإعدام في أخطر الحالات.

أولا: عقوبة الإعدام

تمثل عقوبة الإعدام أقصى الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الجزائري، وقد خص بها المشرع بعض جرائم الخيانة والتجسس التي تشكل تهديدا مباشرا لوجود الدولة واستقلالها. وتطبق هذه العقوبة على الأفعال التي تنطوي على الولاء لدولة أجنبية أو التعاون معها ضد مصالح الجزائر الأساسية، كحمل السلاح ضد الوطن أو تسليم أسرار الدفاع الوطني أو تسهيل أعمال العدوان الأجنبي ضد الدولة.[3]

ويبرر المشرع هذا التشديد بكون هذه الأفعال لا تستهدف فردا أو مصلحة خاصة، وإنما تمس كيان الدولة ذاته، الأمر الذي يجعل خطورتها تتجاوز نطاق الجريمة العادية لتصبح اعتداء على المجتمع بأكمله، كما تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الردع العام من خلال بث الشعور بخطورة المساس بالأمن القومي للدولة وما يترتب عليه من جزاءات صارمة.

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد

---

[1] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 133

[2] مصطفى بن عاشور، **القانون الجنائي :الجرائم والجزاءات**، مكتبة الحقوق، الطبعة الثالثة، 2018 ، ص135

[3] المادة 61 من قانون العقوبات

يأتي السجن المؤبد في المرتبة الثانية من حيث الشدة بعد عقوبة الإعدام، ويطبق على الجرائم التي تبلغ درجة عالية من الخطورة دون أن تصل إلى مستوى الأفعال الموجبة للإعدام. ويشمل ذلك العديد من صور التجسس والتخابر مع جهات أجنبية أو تسليم معلومات وبيانات سرية من شأنها الإضرار بالمصالح العليا للدولة. [1]

وتكمن أهمية هذه العقوبة في كونها تسمح بعزل الجاني عن المجتمع لفترة طويلة جدا، بما يضمن منع خطورته الإجرامية المستقبلية وحماية الأمن الوطني من الآثار المحتملة لأفعاله. كما تعكس هذه العقوبة خطورة النتائج التي قد تنجم عن إفشاء الأسرار أو تقديم المساعدة لجهات أجنبية معادية.[2]

ثالثا: عقوبة السجن المؤقت والغرامات المالية

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية المشددة، أقر المشرع عقوبات السجن المؤقت في بعض جرائم الخيانة والتجسس الأقل خطورة، حيث تتفاوت مدتها بحسب طبيعة الفعل والنتائج المترتبة عليه. وقد تمتد هذه العقوبات من عدة سنوات إلى عشرين سنة أو أكثر وفقا للوصف القانوني للجريمة.[3]

كما قد تقترن العقوبة السالبة للحرية بغرامات مالية تهدف إلى تحقيق الردع المالي ومنع الجاني من الاستفادة من العوائد أو المنافع التي قد يكون حصل عليها نتيجة نشاطه الإجرامي. وتكتسي هذه الغرامات أهمية خاصة في الجرائم المرتبطة بالتجسس الاقتصادي أو نقل المعلومات السرية مقابل منافع مادية.[4]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وظروف التخفيف والتشديد

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات الأصلية لمواجهة جرائم الخيانة والتجسس، وإنما دعمها بمجموعة من العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي تستهدف الحد من الآثار المترتبة عن الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا. كما منح القاضي سلطة تقديرية للأخذ بظروف التخفيف أو التشديد بحسب ملابسات كل قضية ومدى جسامة الفعل المرتكب.

أولا: مصادرة الأموال والممتلكات

تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الخيانة والتجسس، إذ تخول للقضاء حجز الأموال والممتلكات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت محلا لها أو نتجت عنها.[5]

وتهدف المصادرة إلى تجريد الجاني من أي منفعة تحققت له نتيجة نشاطه الإجرامي، كما تمنع إعادة استخدام الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مستقبلا. وتكتسب هذه العقوبة أهمية خاصة في جرائم التجسس التي تعتمد على وسائل تقنية أو شبكات تمويل سرية.

---

[1] مصطفى بن عاشور، المرجع السابق، ص135

[2] طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68

[3] محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار الثقافة، 2012، ص143

[4] طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 69

[5] المرجع نفسه، ص 70.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية

يجوز للمحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو السياسية، كحق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة أو ممارسة بعض الأنشطة المهنية.[1]

وتستند هذه العقوبة إلى فكرة فقدان الثقة في الشخص الذي أخل بواجب الولاء والانتماء للدولة، إذ يصبح من غير الملائم إسناد وظائف أو مسؤوليات عامة لشخص ثبت تورطه في جرائم تمس أمن الدولة ومصالحها الأساسية.

ثالثا: الإبعاد والترحيل

قد يلجأ القضاء إلى الحكم بالإبعاد أو الترحيل في مواجهة الأجانب المدانين بجرائم الخيانة أو التجسس، خاصة عندما تشكل إقامتهم داخل التراب الوطني خطرا على الأمن العام أو الأمن القومي.[2] ويهدف هذا الإجراء إلى منع استمرار النشاط الإجرامي أو إعادة الاتصال بالشبكات الأجنبية التي شارك الجاني في خدمتها أو التعامل معها.

رابعا: الظروف المخففة للعقوبة

رغم خطورة جرائم الخيانة والتجسس، إلا أن المشرع لم يستبعد إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف متى توافرت أسباب قانونية أو قضائية تبرر ذلك. ومن بين أهم هذه الأسباب مبادرة الجاني إلى الاعتراف بأفعاله وتعاونه مع السلطات المختصة لكشف باقي المتورطين أو إحباط المخططات الإجرامية قبل تنفيذها.

كما قد تؤخذ بعين الاعتبار ظروف شخصية أو موضوعية معينة تسمح للقاضي بالنزول بالعقوبة في الحدود التي يجيزها القانون، متى تبين أن ذلك لا يتعارض مع متطلبات الردع وحماية الأمن العام.

خامسا: الظروف المشددة للعقوبة

في المقابل، تشدد العقوبة كلما اقترنت الجريمة بظروف تزيد من خطورتها الإجرامية أو من حجم الأضرار المترتبة عنها. ويعد ارتكاب الخيانة أو التجسس زمن الحرب أو أثناء الأزمات الوطنية من أبرز الظروف المشددة، نظرا لما يترتب على ذلك من تهديد مباشر لقدرات الدولة الدفاعية والعسكرية.

كما تتشدد العقوبة إذا ترتب عن الجريمة تسليم أسرار استراتيجية أو إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح العسكرية أو الاقتصادية للدولة، أو إذا كان الجاني يشغل وظيفة حساسة مكنته من الوصول إلى معلومات سرية استغلها بصورة غير مشروعة.[3]

---

[1] **المادة 9 مكرر: (أضيفت بالقانون 06-23 في 20 ديسمبر 2006)** في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

[2] عبد الله سليمان، **الجرائم السياسية في القانون الجزائري**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2017 ، ص 158

[3] مصطفى بن عاشور، المرجع السابق، ص 138

يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية متكاملة في مواجهة جرائم الخيانة والتجسس، تقوم على الجمع بين العقوبات الأصلية المشددة والعقوبات التكميلية والتدابير الوقائية، مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة التي تسمح بتحقيق التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل المرتكب. ويعكس هذا التوجه الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لحماية أمن الدولة وسيادتها ومصالحها الاستراتيجية من مختلف صور الاعتداء الداخلي والخارجي.

خلاصة

يتضح من خلال دراسة الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة، من خلال إقرار منظومة تجريمية متكاملة تستهدف حماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة على حد سواء. فقد توسع في تجريم الأفعال التي من شأنها المساس باستقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية ووحدتها الترابية، كما شدد العقوبات المقررة لها بالنظر إلى خطورتها البالغة على المصالح العليا للأمة.

كما كشفت الدراسة عن توجه تشريعي حديث نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية ليشمل الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة وتمويل الإرهاب والتعامل غير المشروع بالتجهيزات الحساسة، وهو ما تجسد بصورة واضحة في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 24-06، وفي المقابل، حرص المشرع على حماية الأمن الوطني الخارجي من خلال تجريم مختلف صور الخيانة والتجسس والتخابر مع الجهات الأجنبية وكل الأفعال التي من شأنها الإضرار بسيادة الدولة واستقلالها. وعليه يمكن القول إن الحماية الموضوعية للأمن الوطني في التشريع الجزائري تقوم على سياسة جنائية صارمة تهدف إلى الوقاية من الخطر قبل وقوعه ومعاقبة مرتكبيه بأشد العقوبات.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية

الاجرائية للأمن الوطني

تمثل الحماية الجزائية الإجرائية للأمن الوطني الجانب العملي والوظيفي للسياسة الجنائية التي ينتهجها المشرّع في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ لا يكفي تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها، بل يقتضي الأمر وضع قواعد إجرائية خاصة تضمن الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها وإثباتها ومعاقبتهم بفعالية، بالنظر إلى ما تتسم به من خطورة وتعقيد وارتباطها المباشر بالمصالح العليا للدولة، فهذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب في ظروف سرية وتستعمل فيها وسائل وأساليب متطورة، الأمر الذي يفرض تمكين السلطات المختصة من آليات إجرائية استثنائية تتلاءم مع طبيعتها وتحقق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار، حرص المشرّع الجزائري على إرساء منظومة إجرائية متكاملة لمكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة، من خلال الأحكام الواردة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمن جملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق والمتابعة والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، مع إقرار بعض الآليات الإجرائية الخاصة التي تبررها طبيعة هذه الجرائم وخطورتها على أمن الدولة واستقرارها. كما أولى المشرّع أهمية خاصة للاختصاص القضائي والعسكري في هذا المجال من خلال القانون رقم 18-14 المتضمن القضاء العسكري، الذي نظم اختصاص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني، وحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء العسكري بما يضمن حماية المصالح الاستراتيجية للدولة.

وتبرز الحماية الجزائية الإجرائية للأمن الوطني من خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ابتداءً من إجراءات البحث والتحري التي تباشرها أجهزة الضبطية القضائية المختصة للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، مرورًا بمرحلة التحقيق القضائي التي تهدف إلى التحقق من الوقائع وتحديد المسؤوليات الجزائية، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة بالنظر إلى خصوصية الجرائم الماسة بأمن الدولة وما تستوجبه من سرعة وفعالية وسرية في المعالجة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة الحماية الجزائية الإجرائية للأمن الوطني من خلال التطرق أولًا إلى إجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة، ثم بيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة والمحاكمة ، وذلك في ضوء المستجدات التي أتى بها قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالقضاء العسكري.

المبحث الأول: اجراءات البحث والتحري والتحقيق

نظم قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بعد التعديلات الأخيرة الواردة بموجب القانون رقم 25-14، مختلف الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما أسند أدوارًا محددة لكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق في سبيل ضمان فعالية المتابعة الجزائية وحماية الأمن الوطني. وعليه، سيتم التطرق إلى إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المطلب الأول، ثم دراسة سلطات التحقيق المختصة بهذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة

تمثل مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى في الدعوى العمومية، وهي المرحلة التي يتم خلالها جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة وكشف مرتكبيها. ونظرا للطابع السري والمنظم الذي تتسم به الجرائم الماسة بأمن الدولة، فقد خول المشرع الجزائري للسلطات المختصة صلاحيات استثنائية تتجاوز القواعد العامة المطبقة في الجرائم العادية، بما يسمح بكشف هذه الجرائم وإحباط مخططاتها قبل تنفيذها أو الحد من آثارها بعد وقوعها. سوف نتطرق من خلال ها المطلب الى التحري في الجرائم المرتكبة من قبل المواطنين العاديين والجرائم المرتكبة من العسكريين باعتبارهم يخضعون لقانون خاص.

الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية المقررة خلال مرحلة التحريات الأولية

تكتسي مرحلة التحريات الأولية أهمية بالغة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتسم غالبا بالسرية والتنظيم والدقة في التخطيط والتنفيذ. فالاعتداء على أمن الدولة لا يكون في الغالب فعلا عفويا أو آنيا، وإنما يأتي نتيجة ترتيبات مسبقة واتصالات سرية قد تمتد لفترات طويلة وتشمل عدة أشخاص أو جهات داخلية وخارجية. ومن ثم فإن إخضاع هذه الجرائم للقواعد الإجرائية العادية قد لا يكون كافيا لضمان فعالية البحث والتحري والكشف عن مرتكبيها.[1]

اولا" الخروج عن القواعد العامة ي التفتيش والتوقيف للنظر

نظرا للخصوصية الجرائم الماسة بامن الدول خرج المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش والتوقيف للنظر وهو على النحو الموالي:

1. الخروج عن القواعد العادة في التفتيش: يُعد التفتيش من أخطر إجراءات البحث والتحري لما ينطوي عليه من مساس بحرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد، لذلك أحاطه المشرع الجزائري في الأصل بمجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية. وقد نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين

[1] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19 .

مستقلين عند تعذر ذلك، مع حصر حق الاطلاع على الوثائق والمستندات في ضابط الشرطة القضائية والأشخاص المخول لهم قانونا بالحضور[1].

غير أن المشرع خرج عن هذه القواعد بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث استبعد تطبيق أغلب الضمانات الشكلية المنصوص عليها في المادة المذكورة[2] ويعود ذلك إلى خصوصية هذه الجرائم التي تتسم بالسرية وسرعة إخفاء الأدلة وتدميرها، مما قد يؤدي إلى إفشال عمليات البحث والتحري إذا تم التقيد بالإجراءات العادية.

ويكشف هذا الاستثناء عن توجه السياسة التشريعية الجزائية نحو تعزيز فعالية أجهزة إنفاذ القانون في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الوطن، من خلال تمكين ضباط الشرطة القضائية من التدخل السريع لضبط الأدلة والوثائق والوسائل المستعملة في النشاط الإرهابي قبل إخفائها أو تهريبها. كما ينسجم هذا التوجه مع الطبيعة الوقائية التي تميز التشريع الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب، والتي تقوم على إحباط الخطر الإجرامي في مراحله الأولى قبل تحوله إلى اعتداء فعلي على أمن الدولة والمجتمع.

ورغم هذا التخفيف من القيود الإجرائية، فإن المشرع لم يتخل كليا عن الضمانات القانونية، إذ أبقى على وجوب احترام السر المهني بالنسبة للأشخاص الملزمين به قانونا، كما ألزم ضابط الشرطة القضائية بإعداد جرد للأشياء والمستندات المحجوزة ضمانا لسلامة الإجراءات وحماية لحقوق الأطراف المعنية.[3]

ومن ثم يتضح أن المادة 76 تجسد التوازن الذي سعى المشرع إلى تحقيقه بين متطلبات حماية الأمن الوطني ومقتضيات احترام الحقوق والحريات، وذلك من خلال إقرار نظام استثنائي للتفتيش في الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة المرتبطة بها مع الإبقاء على الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية الأساسية.

2. الخروج عن القواعد العامة في التوقيف للنظر: يُعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الفردية خلال مرحلة البحث والتحري، إذ يسمح لضابط الشرطة القضائية بحرمان شخص من حريته مؤقتا كلما وجدت دلائل تدعو إلى الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[4] ويشكل هذا الإجراء استثناءً على المبدأ الدستوري القاضي بحماية الحرية الفردية، لذلك أحاطه

---

[1] المادة 76 فقرات 1 و2 و3 الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[2] المادة 76 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 76 الفقرتان 4 و5 والفقرة الأخيرة من نفس القانون

[4] المادة 83 فقرة 1 من نفس القانون

المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية تتمثل في إلزام ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الشخص المعني بقرار توقيفه للنظر، وإخطار وكيل الجمهورية فورا مع تقديم تقرير يبرر أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء.[1]

ويبرز من خلال هذه الأحكام حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن العام وضمان الحقوق الأساسية للأفراد، بحيث لا يتحول التوقيف للنظر إلى وسيلة تعسفية تمس الحرية الشخصية دون رقابة قضائية.

تتجلى خصوصية السياسة التشريعية الجزائرية في مجال حماية أمن الوطن من خلال التوسع في آجال التوقيف للنظر بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة. فالأصل أن مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة، غير أن المشرع أجاز تمديدها أربع مرات بالنسبة لجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

ويعكس هذا الاستثناء إدراك المشرع للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إذ غالبا ما تتسم بالتنظيم المحكم والسرية والتخطيط المسبق، كما أن كشف عناصرها يتطلب وقتا إضافيا لجمع المعلومات وتحليلها وربطها ببعضها البعض. فجرائم أمن الدولة لا تقتصر آثارها على المساس بمصلحة فردية، وإنما تهدد كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية واستقرارها السياسي والأمني، الأمر الذي يبرر منح أجهزة التحري مهلة أطول لاستكمال أبحاثها.

ومن منظور السياسة التشريعية الجزائية، فإن تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الجرائم يجسد تغليب المصلحة العامة المتمثلة في حماية أمن الوطن على المصلحة الفردية المتعلقة بحرية الشخص المشتبه فيه، مع بقاء هذا الإجراء خاضعا لإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بما يضمن الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية.

3. التشدد الإجرائي في الجرائم الإرهابية باعتبارها أخطر الجرائم الماسة بأمن الوطن: بلغت الحماية الإجرائية التي أقرها المشرع لأمن الوطن أقصى درجاتها في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر خمس مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[3]

ويكشف هذا التمديد الاستثنائي عن المكانة التي تحتلها مكافحة الإرهاب ضمن السياسة الجنائية الجزائرية، باعتبار أن الإرهاب يمثل أخطر تهديد للأمن الوطني وللسلامة العامة ولمؤسسات الدولة. فالتنظيمات الإرهابية تعتمد عادة على شبكات معقدة من الاتصالات والتمويل والدعم اللوجستي، كما قد تكون مرتبطة بجهات أجنبية أو جماعات إجرامية منظمة، وهو ما يجعل جمع الأدلة وكشف جميع المتورطين عملية تتطلب وقتا أطول من ذلك المقرر في الجرائم العادية.

---

[1] المادة 83 فقرة 1 من نفس القانون

[2] المادة 83 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 83 فقرة 5 من نفس القانون

كما أن هذا التمديد يسمح لمصالح الأمن بتعقب الشركاء والممولين والمساهمين في النشاط الإرهابي قبل تمكنهم من إخفاء الأدلة أو الفرار، الأمر الذي ينسجم مع الطابع الوقائي والاستباقي الذي تقوم عليه السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: الإجراءات الاستثنائية المقررة خلال مرحلة التحريات الأولية

تكتسي مرحلة التحريات الأولية أهمية بالغة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتسم غالبا بالسرية والتنظيم والدقة في التخطيط والتنفيذ. فالاعتداء على أمن الدولة لا يكون في الغالب فعلا عفويا أو آنيا، وإنما يأتي نتيجة ترتيبات مسبقة واتصالات سرية قد تمتد لفترات طويلة وتشمل عدة أشخاص أو جهات داخلية وخارجية. ومن ثم فإن إخضاع هذه الجرائم للقواعد الإجرائية العادية قد لا يكون كافيا لضمان فعالية البحث والتحري والكشف عن مرتكبيها.[1]

لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى منح سلطات البحث والتحري مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية التي تسمح لها باتخاذ تدابير وقائية وتحفظية تهدف إلى منع فرار المشتبه فيهم، والحيلولة دون إخفاء الأدلة أو تهريب العائدات الإجرامية، وضمان حسن سير التحريات، وتندرج هذه التدابير ضمن السياسة الجنائية الوقائية التي تقوم على التدخل المبكر لمواجهة الخطر الإجرامي قبل استفحاله أو تحوله إلى اعتداء فعلي على أمن الدولة ومؤسساتها.

1. المنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء وقائي لحماية التحريات: يعد المنع من مغادرة التراب الوطني من أهم التدابير الاستثنائية التي استحدثها المشرع لحماية فعالية التحريات في الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها الجرائم الماسة بأمن الدولة. وقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إصدار وكيل الجمهورية أمرا معللا بمنع أي شخص من مغادرة التراب الوطني متى وجدت ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة محل تحقيق.[2]

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يهدف إلى ضمان بقاء المشتبه فيه تحت تصرف العدالة طوال فترة التحريات، ومنع لجوئه إلى الفرار خارج البلاد للإفلات من الملاحقة القضائية أو التواصل مع

---

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص22.

[2] المادة 49 من القانون 25-14(ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/ر.د/2025)
يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمنع، بموجب أمر معلل، كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.
يبلغ أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للمعني.
يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، المتخذ وفقا لأحكام الفقرة الأولى، لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
غير أنه، إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.
يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بنفس الأشكال، من طرف وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب المعني.

جهات أجنبية قد تساعده على طمس الأدلة أو إخفاء معالم الجريمة. ويكتسي هذا الإجراء أهمية مضاعفة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، بالنظر إلى الطابع الدولي الذي قد تتخذه بعض هذه الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بالتجسس أو التخابر أو المساس بالمصالح الاستراتيجية للدولة.[1]

وإذا كان الأصل أن يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز استمرار هذا الإجراء إلى غاية انتهاء التحريات. ويعكس هذا الاستثناء إدراك المشرع للصعوبات التي تطرحها هذه الجرائم من حيث جمع الأدلة والكشف عن مختلف امتداداتها التنظيمية والمالية.[2]

كما أوجب المشرع أن يكون الأمر بالمنع معللا ومسببا وأن يبلغ للشخص المعني، ضمانا للرقابة القضائية على هذا الإجراء الاستثنائي وتحقيقا للتوازن بين متطلبات الأمن الوطني وحماية الحرية الفردية المكفولة دستوريا.[3]

2. التدابير التحفظية على الأموال والعائدات الإجرامي: إلى جانب الإجراءات الموجهة نحو الأشخاص، خول المشرع للسلطات القضائية إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم الماسة بأمن الدولة. وتتمثل هذه التدابير في تجميد الحسابات البنكية أو حجز الأموال والعقارات والمنقولات التي يشتبه في كونها استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو كانت مخصصة لتمويلها.[4]

وتستمد هذه الإجراءات أهميتها من كون الجرائم الماسة بأمن الدولة غالبا ما تعتمد على وسائل مالية ولوجستية معقدة، سواء تعلق الأمر بتمويل نشاطات التجسس أو دعم التنظيمات الإجرامية أو توفير

---

[1] حزيط محمد، **الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 393

[2] محمد السعيد القزعة، **المنع من السفر في المواد الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021،ص 331

[3] سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2013 ، ص.182

[4] **المادة 50 من القانون 25-14**: يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلّي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية.

الموارد اللازمة لتنفيذ مخططات تستهدف أمن الدولة واستقرارها. لذلك فإن تجميد الأموال يعد وسيلة فعالة لتجفيف منابع الجريمة وشل القدرات المادية للمشتبه فيهم قبل صدور حكم نهائي في القضية.[1]

كما تسمح هذه التدابير بالحفاظ على الأموال محل الجريمة وضمان إمكانية مصادرتها لاحقا إذا ثبتت مسؤولية المتهمين، فضلا عن حماية حقوق الدولة والمتضررين من آثار الجريمة، ولهذا خول القانون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اتخاذ هذه الإجراءات كلما اقتضت ذلك ضرورات البحث والتحري وحماية النظام العام.[2]

رغم الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات، فإنها لا تشكل عقوبات جزائية بالمعنى القانوني، وإنما تعد تدابير تحفظية ووقائية مؤقتة تبررها متطلبات البحث عن الحقيقة وضمان فعالية العدالة الجنائية. ومن ثم فإن اتخاذها يبقى خاضعا لمجموعة من الشروط والضمانات القانونية التي تحول دون التعسف في استعمالها.[3]

فالمشرع اشترط وجود دلائل جدية على ضلوع الشخص في الجريمة قبل إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، كما ألزم السلطة المختصة بتسبيب القرار وإمكانية رفعه تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر متى انتفت مبرراته.[4]

الفرع الثاني: التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية

حددت اختصاصات ومهام الشرطة القضائية العسكرية بموجب قانون القضاء العسكري التي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية إظهار الحقيقة، هذه الاختصاصات و المهام تتنوع بحسب السلطة المخولة لهم وبحسب المرحلة فعند ارتكاب الجريمة يباشرون إجراءات البحث و التحري عن الجرائم بغية الوصول إلى مرتكبيها وجمع الاستدلالات عن ذلك كما يمكنها مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر اختصاصا أصيلا لقاضي التحقيق العسكري سواء كان ذلك بنص صريح في القانون كحالة التلبس أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية.

---

[1] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة و/ أو المحجوزة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

[2] المادة 54 من نفس القانون" يمكن وكيل الجمهورية، تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عيّنات عنها، عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

في حالة بيع الأملاك المحجوزة، تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخزينة العمومية إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآلها.

[3] المادة 50 الفقرة 01 من نفس القانون

[4] المادة 49 الفقرة الأخيرة من نفس القانون

نظرا للدور الفعال و المهم الذي تقوم به مصالح الشرطة القضائية العسكرية عند ارتكاب الجريمة و أثر ذلك على صحة ومشروعية الأعمال الإجرائية والدليل المستنبط منها جاءت الضوابط القانونية من أجل تحديد الاختصاصات حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات من جهة وحقوق المشتبه فيه من جهة أخرى هذه الضوابط منها ما هو متعلق بضابط الشرطة القضائي وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي و منها ما هو مرتبط بإقليم ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري و هو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي لضباط الشرطة القضائية ومنها ما هو متعلق بطبيعة العمل الذي تقوم به الشرطة القضائية العسكرية و هو ما يعرف بالاختصاص النوعي[1]

اولا: اختصاص الشرطة القضائية العسكرية

لكي يتسنى لضباط الشرطة القضائية العسكرية القيام بأعمالهم على أكمل وجه في نطاق شرعية الإجراءات و صيانة الحقوق المشتبه به لابد من ضوابط يجب توافرها في ضابط الشرطة القضائية (الاختصاص الشخصي)، ومنها ما يرتبط بالحيز المكاني لممارسة أعمال الضبط القضائي (الاختصاص الإقليمي)، ومنها ما يتعلق بالعمل الذي يقوم به (الاختصاص النوعي)

1-**الإختصاص الشخصي:** باستقراء نص المادتين 45 و 47 من القانون 14/18 نجد أنه لابد أن تتوفر فيمن يقوم بأعمال الضبطية القضائية صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، اذ لا يمكنه تفويض اختصاصه ما لم يبح ذلك القانون و يسمح به في حدود المواعيد المقررة له رسميا، كما أنه لا يجوز له ممارستها اذا كان في عطلة طويلة أو موقوفة .

2-الاختصاص الإقليمي: جاء في المادة 52 من القانون 18-14 انه: يختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية

للأمن، الحائزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعون لها.

ويجوز، في حالة الاستعجال، أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات او بناءا على طلب الوكير العسكري للجمهورية أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.

[1] سعدي الربيع، سعدي الربيع، **محاضرات في قانون القضاء العسكري**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019-2020، ص 48

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورون في المادة 45 المطة 2 أعلاه، مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين أو الأنظمة العسكرية"[1]، وباستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني الحائزون على صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية من ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن يمارسون وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها، وغير أنه في حالة الاستعجال يمكن تمديد اختصاصهم الى دائرة الاختصاص المرتبطين بها، كما يسوغ لهم بصفة استثنائية شرط حصولهم على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو وكيل الجمهورية العسكري خلال التحقيق في الجرم المتلبس به، أو في حالة إنابة قضائية صريحة بنص القانون و صادرة عن قاضي التحقيق العسكري بأن يقوموا بجميع العمليات المطلوبة في جميع التراب الوطني.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، فإنهم يقومون بأعمال الضبطية القضائية في حدود نطاقاتهم العسكرية[2] .

3-الإختصاص النوعي: يتعلق هذا الاختصاص بالمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، من أعمال و اجراءات يتخذونها، و ذلك بالقيام بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبي هاته الجرائم ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و هذا طبقا للمادة 43 من القانون 14/18 التي هي مطابقة لما ورد في المادة 12 من ق إ ج .

ثانيا: المهام المسندة للضباط الشرطة القضائية العسكرية

إذا كان يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم، و جمع الأدلة، طبقا للقانون القضائي العسكري، فهم يتخذون هاته الإجراءات ويقومون بهاذه الأعمال، سواء زمن السلم، أو في زمن الحرب.

1. المهام المسندة للضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم: يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية زمن السلم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ عين الاعتبار عدم التعارض المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري، فتناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الأدلة ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وتنفيذ الإنابات القضائية الواردة اليهم من قبل قضاة التحقيق بعد فتح التحقيقات القضائية[3]، فهم يتلقون الشكاوي والبلاغات، ويجرون التحقيقات الابتدائية، كما ينتقلون إلى مسرح الجريمة للمعاينة، ويسمعون أقوال المشتبه فيهم، ويقومون بالتوقيف للنظر للعسكريين بشرط أن لا تتجاوز مدته ثماني وأربعين (48) ساعة، مع إمكانية تمديده لهم بموجب ترخيص كتابي من الوكيل

[1] المادة 52 من الامر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18 المؤرخ في 29-07-2018 .

[2] حسب المادة 47 من 18-14 السابق الذكر.

[3] وهذا طبقا للمادة 43 من نفس القانون

العسكري للجمهورية في الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا الذين يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر، و على ضباط الشرطة القضائية العسكرية سوق المشتبه فيهم وتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر، ويحررون محاضر عن عملياتهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائيةّ، مع مراعاة ما ورد في قانون القضاء العسكري، كما يقومون بإجراء التفتيش اللازم والحجز، غير أنه يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا على وجه السرعة عن الجنايات والجنح التي يطلعون عنها والتابعة لاختصاص قانون القضاء العسكري.

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية وإما بناء على طلبات إحدى السلطات [2]

يعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني ذو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم سواء كان المشتبه به مدنيا أو عسكريا فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية و المدنية في نفس الوقت وسواء كانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم القانون العام كما يعتبر العسكريون التابعون للدرك الوطني :

-ضباطا وأعوانا للشرطة العسكرية : فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية .

-ضباطا و أعوانا للشرطة الإدارية : فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية كتنظيم المرور و مراقبة الطرقات و فحص وثائق المركبات و مراقبة الحمولة و تفتيش السلع و الأشخاص كما لهم كل الصلاحيات في القيام بأعمال الشرطة الاقتصادية كمراقبة أسعار السلع ووثائق المحلات التجارية ... و غيرها .

-ضباط وأعوانا للقوة العمومية فهم ذلك يقومون بأعمال مكافحة الشغب و حفظ النظام و تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام و يمتد اختصاصهم داخل المدن وفي القرى و الأرياف على حد سواء و يمارسون وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها و يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية من أفراد الدرك الوطني في حالة الاستعجال أو يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها و في حالة الاستعجال تطبيق الإجراءات المقررة في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في حالة الجرائم الإرهابية[3].

---

[1] وهذا طبقا لما جاء في المادتين 58 و 59 من نفس قانون

[2] المذكورة في المادة 47 من القانون 14/18.

[3] المادة 24 من القانون25-14

أما ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الماسة بسلامة القوات المسلحة و الدفاع الوطني

وعند إخطار ضابط ش ق ع بجناية أو جنحة متلبس بها فإنهم يبادرون ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بالانتقال إلى الأماكن، إما تلقائيا إما بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية و يشرعون في جمع الاستدلالات الضرورية و إجراءات التفتيش و الحجز والاستجوابات و التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم و يجوز لهم في ذلك وضع العسكريين تحت الحجز للنظر مدة 48 ساعة و يمكن تمديد التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة في قانون الإجراءات[1].

2.المهام المسندة للضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب: يختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون غيرهم بالبحث والتحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها وجمع الأدلة زمن الحرب في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة[2]، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71 أن قد جاء بمصطلح النيابة العامة العسكرية باستحداثه منصب النائب العام العسكري[3]الذي كان غير موجود، كما أنه استبدل مصطلح الاستنطاق بمصطلح الاستجواب [4]، وهذا ما يوخذ عليه باعتبار أن الاستجواب مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام والنفي وهي من مهام الجهات القضائية، لا من مهام الضبطية القضائية، وكان عليه استعمال مصطلح سماع، كما استبدل مصطلح المؤسسات العسكرية بالنطاق العسكري ليصبح أشمل و أعم[5].

كما يلاحظ أن ضباط الشرطة العسكرية ينفذون مهامهم ويقومون بأعمالهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا الحالات الواردة في قانون القضاء العسكري بنص صريح فرضتها الخصوصية التي يتمتع بها جهاز القضاء العسكري.

والمتمعن أيضا لما ورد في قانون القضاء العسكري أن المشرع الجزائري قد حاول في أحكامه على الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين، وهما حق الدولة في عقاب مرتكبي الجرائم العسكرية وعدم إفلاتهم، وحماية الحقوق الفردية للأشخاص مرتكبي هاته الجرائم.

---

[1] و هذا ما أكدته المادتين 58 ، 59 من قانون القضاء العسكري

[2] وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون القضاء العسكري.

[3] المادة 50 من نفس القانون

[4] المادة 51 من نفس القانون

[5] المادة 53 من القانون 18-14

المطلب الثاني: سلطات التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة

أقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالتحقيق القضائي والحبس المؤقت في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك من أجل تمكين الجهات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق في ظروف تضمن فعالية العدالة الجنائية وتمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الفرع الاول: توسيع سلطات قاضي التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة

يتمتع قاضي التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة بصلاحيات أوسع مقارنة بتلك المقررة في الجرائم العادية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم التي تستوجب في كثير من الأحيان اللجوء إلى وسائل تحقيق تقنية وفنية معقدة. فقد يتطلب الأمر إجراء خبرات متخصصة في مجالات الاتصالات أو الأنظمة المعلوماتية أو التحويلات المالية أو الأسلحة والمتفجرات، فضلا عن الاستعانة بخبراء ذوي كفاءة عالية لتحليل الأدلة التقنية وتفسيرها.

كما قد تستدعي بعض القضايا تنفيذ إنابات قضائية دولية أو طلب مساعدات قضائية من سلطات أجنبية قصد جمع أدلة أو الاستماع إلى شهود أو الحصول على وثائق ومعلومات موجودة خارج الإقليم الوطني. وتبرز أهمية هذه الإجراءات خاصة في الجرائم المرتبطة بالتجسس أو التخابر أو التنظيمات الإجرامية ذات الامتداد الدولي، حيث يصبح التعاون القضائي الدولي ضرورة لا غنى عنها للوصول إلى الحقيقة.

ويعكس هذا التوسع في سلطات قاضي التحقيق إدراك المشرع للطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة، والتي لا يمكن في كثير من الأحيان كشف حقيقتها بالاعتماد على وسائل التحقيق التقليدية وحدها.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت وتمديده في الجرائم الماسة بأمن الدولة

جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف للحبس المؤقت تاركة مهمة وضع تعريفه للفقه، وقد نصت المادة 44 الفقرة 3 من الدستور" :الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، كما أشار المشرع إلى استثنائية اللجوء إليه.[1]

يعرف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق .[2]

كما عرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية، بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لضوابط التي يقررها القانون.

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020.

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1 ، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص353

مهما تعددت التعاريف فإن المتفق عليه هو أن الحبس المؤقت الذي تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق، فيكون معنى هذا الإجراء هو حبس المتهم في أماكن محددة ومعدة لهذا الغرض، منذ القبض عليه إلى غاية محاكمته أو إلى غاية الافراج عنه إذا لم تتعارض مصلحة المتهم في ذلك مع مصلحة التحقيق، كل ذلك يجري بأمر ومعرفة جهة مختصة مؤهلة لذلك، وهي السلطة القضائية مع كافة الضمانات التي يحددها القانون[1].

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية. غير أن خصوصية الجرائم الماسة بأمن الدولة دفعت المشرع إلى إقرار نظام استثنائي يسمح بتمديد مدة الحبس المؤقت متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك.

فقد نصت المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو باتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع الأدلة أو تلقي الشهادات، وكانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، جاز له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت.[2]

وتملك غرفة الاتهام في هذه الحالة سلطة تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، قابلة للتجديد أربع مرات متتالية وفق الإجراءات القانونية المقررة، وهو ما يجعل مدة الحبس المؤقت في هذه الجرائم أطول من تلك المقررة في القواعد العامة.[3]

ويبرر هذا الاستثناء بكون التحقيقات المتعلقة بأمن الدولة غالبا ما تستغرق وقتا طويلا بسبب تعدد المتهمين أو تشعب الوقائع أو ارتباط القضية بأطراف أجنبية، فضلا عن الحاجة إلى انتظار نتائج الخبرات الفنية أو الإنابات القضائية الدولية التي قد تتطلب آجالا معتبرة. كما يهدف الحبس المؤقت في هذه الحالات إلى منع المتهم من التأثير على الأدلة أو الاتصال بباقي أعضاء التنظيم الإجرامي أو الفرار خارج البلاد.

---

[1] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص17

[2] المادة 205 من القانون 25-14(ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025)

[3] المادة 205 الفقرة الثانية من نفس القانون.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة

يستند اختصاص القضاء العادي إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، في حين يتولى القضاء العسكري النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه بموجب القانون رقم 18-14المتضمن القضاء العسكري، لاسيما تلك المرتبطة بالدفاع الوطني أو المرتكبة من قبل العسكريين أو ضد المصالح العسكرية للدولة. ومن ثمّ، سيتم تناول اختصاص القضاء العادي في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المطلب الأول، ثم اختصاص القضاء العسكري في هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في الجرائم الماسة بأمن الدولة

تُعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، إذ يتم خلالها عرض الأدلة ومناقشتها والفصل في مدى ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، غير أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تفرض خصوصية إجرائية متميزة على مستوى المحاكمة، بالنظر إلى خطورتها البالغة وما قد يترتب عنها من آثار تمس سيادة الدولة واستقرار مؤسساتها وأمنها الداخلي والخارجي.

ولهذا السبب، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الاستثنائية التي تنظم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، سواء من حيث الاختصاص القضائي أو نطاق الاختصاص المكاني والشخصي للمحاكم الجزائرية أو من حيث الآجال الإجرائية المقررة للفصل في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، وتستهدف هذه الأحكام تحقيق فعالية المتابعة القضائية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مع المحافظة في الوقت نفسه على ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الاول: القواعد الاستثنائية التي تنظم محاكمة مرتكبي الجرام الماسة بأمن الدولة

أولا: الاختصاص القضائي النوعي في الجرائم الماسة بأمن الدولة

من أبرز مظاهر خصوصية المحاكمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة إسناد الاختصاص إلى جهات قضائية متخصصة تتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمتين للتعامل مع هذا النوع من القضايا. فهذه الجرائم غالبا ما تتسم بالتعقيد الفني والتقني، خاصة عندما ترتبط باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال الدولية.[1]

[1] بن بوعبور أسيا، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021، ص 9.

ولهذا نصت المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تمس أمن الدولة أو الدفاع الوطني.[1]

ويهدف هذا الاختصاص النوعي إلى توحيد الاجتهاد القضائي وضمان معالجة هذه القضايا من قبل قضاة يتمتعون بتكوين متخصص في الجرائم التقنية والجرائم الماسة بالأمن الوطني، فضلا عن تمكين السلطات القضائية من التعامل بفعالية مع الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تشكل أحد أخطر التهديدات الحديثة لأمن الدول.

كما يسمح نظام الأقطاب القضائية المتخصصة بتجميع الإمكانات البشرية والتقنية الضرورية للتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يساهم في رفع كفاءة العمل القضائي وتحقيق السرعة المطلوبة في الفصل في هذه القضايا الحساسة.

ثانيا: الاختصاص القضائي الدولي لحماية المصالح الأساسية للدولة

لم يقتصر المشرع الجزائري على تطبيق مبدأ الإقليمية الذي يجعل الاختصاص القضائي قائما على أساس مكان ارتكاب الجريمة، وإنما وسع نطاق اختصاص القضاء الجزائري ليشمل بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كانت تمس أمن الدولة أو مصالحها الحيوية.

وفي هذا السياق نصت المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية متابعة ومحاكمة كل أجنبي يرتكب خارج التراب الجزائري جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو مقراتها الدبلوماسية والقنصلية أو أعوانها.[2]

ويستند هذا الحكم إلى مبدأ الاختصاص العيني أو الاختصاص الحمائي الذي يجيز للدولة ممارسة سلطتها العقابية كلما تعرضت مصالحها الجوهرية للخطر، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو

---

[1] **المادة 337:** مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

– جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،

– جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين،

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[2] **المادة 750 من القانون 25-14:** تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك أو محرّض في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المقرات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

مكان ارتكاب الجريمة. ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الدولي، نظرا لكون الجرائم الماسة بأمن الدولة تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود الجغرافية التقليدية للدول.

وتبرز أهمية هذا الاختصاص خاصة في جرائم التجسس والتخابر والاعتداء على المصالح الاستراتيجية للدولة، حيث قد يتم التخطيط أو التنفيذ خارج الإقليم الوطني مع بقاء الأضرار والنتائج موجهة ضد الدولة الجزائرية ومؤسساتها.

الفرع الثاني: الآجال الإجرائية أمام غرفة الاتهام

إلى جانب القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي، أقر المشرع أحكاما استثنائية تتعلق بآجال الفصل في القضايا المرتبطة بأمن الدولة، وذلك مراعاة لتعقيد هذه القضايا وتشعب عناصرها الواقعية والقانونية.

فقد نصت المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تفصل في القضايا التي يكون المتهم فيها محبوسا خلال آجال تختلف بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها. وبينما حدد المشرع أجل شهرين بالنسبة لبعض الجنايات وأربعة أشهر بالنسبة للجنايات الأشد خطورة، فقد منح غرفة الاتهام أجلا استثنائيا يصل إلى ثمانية أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بالجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

ويبرر هذا التمديد بطبيعة هذه القضايا التي تتطلب دراسة معمقة للملف ومراجعة حجم كبير من الأدلة والوثائق والتقارير الفنية، فضلا عن احتمال وجود عدد كبير من المتهمين أو الضحايا أو الشهود. كما يسمح هذا الأجل للجهات القضائية باستكمال جميع الإجراءات اللازمة قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن الإحالة إلى جهة الحكم أو إصدار قرار بألا وجه للمتابعة.[11]

ورغم هذا التمديد، فإن المشرع لم يهمل ضمانات الحرية الفردية، إذ نص صراحة على وجوب الإفراج التلقائي عن المتهم إذا لم تفصل غرفة الاتهام في القضية داخل الآجال القانونية المحددة، وهو ما يشكل ضمانة أساسية ضد التعسف في المساس بحرية الأشخاص أثناء سير الدعوى العمومية.

---

[1] المادة 294: (ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025)

عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 262 أعلاه، ويكون المتهم محبوسا، تصدر قرارها في الموضوع في أجل:

– شهرين (2)، كحد أقصى، عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين (20) سنة،

– أربعة (4) أشهر، كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام،

– ثمانية (8) أشهر، كحد أقصى، عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بالجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

يتضح أن المشرع الجزائري خص محاكمة الجرائم الماسة بأمن الدولة بمنظومة إجرائية متميزة تقوم على التخصص القضائي وتوسيع الاختصاص القضائي ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، فضلا عن إقرار آجال استثنائية للفصل في القضايا المرتبطة بأمن الدولة. وتعكس هذه الأحكام حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني وضرورات احترام ضمانات المحاكمة العادلة، بما يضمن فعالية العدالة الجنائية في مواجهة أخطر الجرائم التي تهدد الدولة ومؤسساتها.

الفرع الثالث: التقادم وتنفيذ العقوبة

تقتضي الطبيعة الخطيرة للجرائم الماسة بأمن الدولة إخضاعها لنظام قانوني متميز لا يقتصر على مرحلتي البحث والتحقيق أو المحاكمة فحسب، وإنما يمتد كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالتقادم وتنفيذ العقوبة. فهذه الجرائم لا تمثل مجرد اعتداء على مصلحة فردية أو خاصة، بل تنطوي على تهديد مباشر للمصالح الأساسية للدولة ولأمنها واستقرارها وسيادتها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية صارمة تقوم على مبدأ عدم التسامح مع مرتكبي هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الاستفادة من بعض الامتيازات الإجرائية التي يقررها القانون في الجرائم العادية.

ومن هذا المنطلق، أقر المشرع قواعد استثنائية تتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية، كما شدد شروط تنفيذ العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة، بما يضمن استمرارية الملاحقة القضائية وفعالية الجزاء الجنائي وتحقيق الردع العام والخاص.

أولا: عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بأمن الدولة

يُعد التقادم من الأسباب القانونية لانقضاء الدعوى العمومية، إذ يؤدي مرور مدة زمنية معينة يحددها القانون دون اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني[1]،غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض الجرائم الخطيرة من هذا المبدأ، وعلى رأسها الجرائم الإرهابية والتخريبية والجنايات الماسة بأمن الدولة.

وقد نصت المادة 12[2] من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة.

ويعكس هذا الاستثناء المكانة الخاصة التي تحتلها المصالح المحمية في هذه الجرائم، إذ رأى المشرع أن خطورة الاعتداء على أمن الدولة تتجاوز الاعتبارات الزمنية التي يقوم عليها نظام التقادم. فالجريمة التي

[1] فوده عبد الحكيم ، **انقضاء الدعوي الجنائية وسقوط عقوبتها**، د ط ، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 50

[2] المادة 12 الفقرة 01 من القانون 25-14 (ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025) لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

تستهدف سيادة الدولة أو سلامة مؤسساتها أو وحدتها الترابية لا يفقد خطرها بمرور الزمن، بل قد تستمر آثارها السياسية والأمنية والاقتصادية لسنوات طويلة.

كما يهدف هذا الحكم إلى منع الجناة من الاستفادة من عامل الزمن أو الاختفاء لفترات طويلة بقصد الإفلات من العقاب، خاصة وأن بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة تتميز بالتعقيد والسرية وقد لا يتم اكتشافها إلا بعد مرور سنوات على ارتكابها، كما هو الحال في جرائم التجسس أو التخابر أو تسريب المعلومات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني.

ومن ثم فإن عدم التقادم يشكل ضمانة قانونية لاستمرار حق الدولة في الملاحقة والعقاب متى تم اكتشاف الجريمة أو تحديد هوية مرتكبيها، مهما طال الزمن الفاصل بين ارتكاب الفعل وكشفه.

ثانيا: عدم تقادم الدعوى المدنية وضمان حقوق الضحايا

لم يقتصر الاستثناء الوارد في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على الدعوى العمومية فحسب، بل امتد ليشمل الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة. فقد نص المشرع صراحة على أن الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم لا تخضع هي الأخرى للتقادم.[1]

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على توفير حماية قانونية فعالة للمتضررين من هذه الجرائم، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية أو حتى الدولة باعتبارها ضحية مباشرة للاعتداء الواقع على مصالحها الأساسية.

وتبرز أهمية هذا الحكم في الحالات التي يصعب فيها تحديد حجم الأضرار أو الكشف عن مرتكبي الجريمة إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، إذ يبقى من حق المتضررين المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بهم دون التقيد بالآجال المقررة في القواعد العامة. كما يساهم هذا النظام في تعزيز مبدأ جبر الضرر وتحقيق العدالة للضحايا، باعتبار أن خطورة الجريمة لا ينبغي أن تؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم المدنية بسبب مرور الزمن.

ثالثا: تنفيذ العقوبة وتشديد معاملة المحكوم عليهم

إلى جانب الأحكام الخاصة بالتقادم، تبنى المشرع الجزائري سياسة تشريعية صارمة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة. وتقوم هذه السياسة على الحد من استفادة المحكوم عليهم من بعض الامتيازات التي يمنحها القانون لفئات أخرى من المحكوم عليهم، وذلك مراعاة لخطورة الأفعال المرتكبة وآثارها على المجتمع والدولة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 768 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكوم عليهم بسبب أعمال الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة لا يستفيدون من وقف تنفيذ الإكراه البدني بسبب

[1] مادة 12 الفقرة 02 من القانون 25-14 لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

العسر المالي، خلافا للقاعدة العامة التي تجيز ذلك لفائدة المحكوم عليه الذي يثبت عدم قدرته المالية على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن الحكم الجزائي.[1]

ويعكس هذا التشدد رغبة المشرع في تعزيز فعالية الأحكام القضائية وضمان تنفيذها بصورة كاملة، لاسيما وأن الجرائم الماسة بأمن الدولة غالبا ما ترتبط بأضرار جسيمة تمس المجتمع والدولة وتتطلب تعويضا فعالا للمتضررين. كما يهدف هذا الحكم إلى تكريس الردع الجنائي وإظهار موقف المشرع الحازم تجاه كل الأفعال التي تهدد الأمن الوطني أو تمس المصالح العليا للدولة.[12]

ومن ناحية أخرى، فإن تشديد نظام تنفيذ العقوبة ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تستوجب معاملة قانونية خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس مباشر بمقومات الدولة ووجودها واستقرارها.

يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد نظاما استثنائيا في مجال التقادم وتنفيذ العقوبة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، يقوم على مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بما يضمن استمرار الملاحقة القضائية وحماية حقوق الضحايا مهما طال الزمن. كما أقر مجموعة من الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات تهدف إلى تعزيز فعالية الردع الجنائي وضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد مرتكبي هذه الجرائم. ويؤكد ذلك المكانة الخاصة التي تحتلها المصالح المحمية في جرائم أمن الدولة داخل السياسة الجنائية الجزائرية، باعتبارها مصالح تتعلق بكيان الدولة ذاته وباستقرار المجتمع وأمنه.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة

نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية أو كما جاء في قانون القضاء العسكري الإجراءات أمام جهة الحكم في المواد من 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري هذه الإجراءات لا تختلف في عمومها عن الإجراءات المعهودة في القضاء العادي سواء من حيث الإجراءات السابقة للجلسة أو إجراءات المحاكمة (إجراءات الجلسة) وكذا السلطات رئيس الجهة القضائية في ضبط نظام الجلسة .

الفرع الاول: تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية

تكريسا للمبادئ الدستورية لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين الذي جاءت به المادة 160 من دستور 2016 [2]فقد أنشأ المشرع محاكم عسكرية دائمة ومجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية وهذا بمقتضى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن

---

[1] المادة 768 من القانون 25-14 (ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025) يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة، بأي وسيلة، عسره المالي.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

[2] المادة 160 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

قانون القضاء العسكري والتي نصت " تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية " تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط" [1].

اولا : تشكيلة المحاكم العسكرية

جهة الحكم للمحكمة العسكرية فهي تتكون من قاضي مدني بصفة رئيس برتبة مستشار على الأقل و مساعدين عسكريين اثنين في مواد الجنح أما في الجنايات فإن جهة الحكم تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين و مساعدين عسكريين .

يعين رئيس المحكمة العسكرية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وهذا ما أكدته أحكام المادة 5 من قانون القضاء العسكري "[2].

أما بخصوص تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري فقد نصت عليها أحكام المادة 5 مكرر من قانون قضاء العسكري على اعتبار أن قانون القضاء العسكري رقم 28/71 لم يكن يعرف سوى هيئة قضائية واحدة و هي المحاكم العسكرية.

هذه الهيئة القضائية تتكون من جهة حكم و نيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط يرأس هذه الهيئة قاضي مدني برتبة رئيس غرفة في أحد المجالس القضائية يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ومساعدين عسكريين أما في مواد الجنايات فإن جهة الحكم تتكون من الرئيس و قاضيين عسكريين و مساعديين عسكريين و هذا ما أكدته المادة 5 مكرر[3].

كما يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة و يمارسون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة وإلى حين انتهاء الجلسات الخاصة بالقضايا التي شاركوا في جلساتها الأولى[4].

---

[1] المادة 4 من القانون 18-14 السابق الذكر

[2] المادة 5 من القانون 18-14 السابق الذكر

[3] المادة 05 مكرر من نفس القانون بقولها :"يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية وغرفة الاتهام وكتابة الضبط تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين وفي مواد الجنايات تضم الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين .."

[4] و هذا ما أكدته أحكام المادة 6 من نفس القانون بقولها: " يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة لحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى"

أما بخصوص المساعدين العسكريين فيراعى في رتبتهم رتبة المتهم و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية يوم المحاكمة .

يقوم بمهمة النيابة الوكيل العسكري للجمهورية أمام المحكمة العسكرية و يساعده نائب وكيل الجمهورية عسكري أو أكثر و يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب و ينتمون بدورهم إلى النظام العسكري و هذا ما جاءت به أحكام المادة 10 من قانون القضاء العسكري[1].

ثانيا: تنظيم المحكمة العسكرية في زمن الحرب وزمن السلم

ما يلاحظ على قانون القضاء العسكري أنه يحيل في أغلب الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية وأن المحاكم العسكرية تطبق كذلك أحكام قانون العقوبات فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، كما أن هذه الهيئات القضائية تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا على اعتبار أن الطعن بالنقض في أحكامها و قراراتها تكون أمام المحكمة العليا و هذا ما يجسد وحدة التشريع الجزائي الجزائري و يؤكد أن خصوصية القضاء العسكري خصوصية نسبية غير مطلقة، كما أن إجراءات المحاكمة العسكرية لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي ووجه الاختلاف يكمن في إجراءات المحاكمة في زمن الحرب و السلم .

1. المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب و اختصاصاتها : نص قانون القضاء العسكري رقم 28/71 من مادته 19 على أنه تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب إذا اقتضت حاجات المصلحة لذلك غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 14/18 في مادته 19 هو النص على إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب و يتم تحديد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني بمعنى أن المحاكم العسكرية وقت الحرب لا تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية وإنما طبيعة الظروف والمعطيات هي التي تتحكم في تحديد إنشاء المحاكم العسكرية وقت الحرب ومقراتها، لذلك أحيل على التنظيم تحديد هذه الهيئات القضائية وقت الحرب و في حالة النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم فإنه يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين و مستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لسد نقص هذه الجهات وهذا ما أكدته أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19[2] .

---

[1] المادة10 من القانون 18-14 سالف ا لذكر. بقولها: "يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية

[2] المادة 19 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بقولها: "يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية"

تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة كما أنه في حالة الحرب يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة و المباشرة أمام جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى إذا استدعت الظروف و يكون هذا النقل بناء على مقرر من وزير الدفاع الوطني و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون القضاء العسكري بقولها"، في حالة الحرب إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية بناء على مقرر وزير الدفاع الوطني إلى جهة قضائية عسكرية أخرى[1].

كما تختص أيضا المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب بقضايا الأحداث متى كانت الجريمة الملاحقين من أجلها تستوجب عقوبة الإعدام و هذا ما جاءت به المادة 74 من قانون القضاء العسكري بقولها " ... يحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام[2] .

2. المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم و اختصاصاتها: سبق القول أن قانون القضاء العسكري نص في مادته الرابعة على أنه تنشأ محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية هذه الهيئات تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال إليها كل فاعل أصلي في الجريمة أو شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو مدنيا، كما كانت هذه المحاكم تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بغض النظر عن صفة مرتكبها إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة تزيد عن خمس سنوات غير أن التعديل الأخير الذي طرأ على أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري استثنى من اختصاص المحاكم العسكرية جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من مدني وعندما تكون الجريمة تشكل جنحة فلا تختص بها المحاكم العسكرية الدائمة إلا إذا كان الفاعل عسكري.

الفرع الثاني: الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين أو المحالين إليه مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة فيبلغهم بقرار الامتثال ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تنعقد بمقرها المحكمة العسكرية طلبا لانعقاد جلسة المحاكمة فتصدر السلطة العسكرية أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد إما في مقرها أو أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه عندها يخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا دعت الضرورة يتم إخطار المساعدين العسكريين الاحتياطيين كما يبلغ أيضا المحامين بتاريخ و مكان و ساعة انعقاد

[1] المادة 37 من القانون 18-14 السابق الذكر

[2] المادة 74 من نفس القانون

المحكمة العسكرية مع العلم أن إجراءات التبليغ تتم بالشروط و في حدود الإطار القانوني الذي رسمته أحكام المادة 194 من قانون القضاء العسكري "[1].

غير أنه إذا كان التحقيق المجرى غير كامل ولم يستوفي الأوضاع القانونية أو ظهرت أدلة جديدة منذ إقفال التحقيق أو الإحالة يمكنه أن يأمر بكافة الإجراءات التي يراها لازمة والذي يتولى هذه الإجراءات إما الرئيس أو أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الأمر أو قاضي التحقيق العسكري[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 120 من قانون القضاء العسكري نجدها قد نصت على إجراءات التحقيق الإضافي الذي يجرى طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري سواء من طرف الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض كما نصت أيضا على أنه لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق القضائي أن يصدر الأوامر القضائية بمعنى أن القائم بالتحقيق القضائي ينجز المهام المحددة من طرف الرئيس ولا يمكنه التصرف في التحقيق لأن هذه المسألة تعود لقاضي الحكم.

تودع هذه المحاضر و الإجراءات المتحصل عليها من التحقيق الإضافي في كتابة الضبط و تظم إلى ملف الدعوى كما أن جميع هذه الإجراءات توضع تحت تصرف النيابة و دفاع المتهم الذي يجري إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كتابة الضبط كما أنه يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة[3].

أما إذا صدرت عدة قرارات بالإحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ضد مجموعة من المتهمين المختلفين عن ذات الجريمة كان للرئيس الأمر بضمها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو دفاع أحد المتهمين أو دفاع المتهمين يبلغ الوكيل العسكري للجمهورية المتهم بجلسة المحاكمة وفقا للأوضاع المقررة قانونا، ويجري التبليغ بالحضور للشهود و الخبراء .

أما بخصوص إجراءات سماع الشهود فإن المتهم أو دفاعه يطلعون وكيل العسكري للجمهورية بأسماء وعناوين الشهود الذين يرون ضرورة سماع شهادتهم و ذلك قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وفي حالة تخلف الوكيل العسكري عن تكليف الشهود بالحضور يحق في هذه الحالة للمتهم أن يحضر الشهود مباشرة أمام المحكمة هذا في زمن السلم، أما في زمن الحرب يجوز للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن حقوقه سماع أي شاهد بدون أي إجراء أو تكليف مسبق بالحضور بعد أن يطلع وكيل

---

[1] المادة 194 من القانون 18-14 التي نصت: "تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم و اليوم المحدد لمثوله 8 أيام كاملة على الأقل و تخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين

[2] وهذا ما جاءت به المادة 129 بقولها " إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض و تطبق الفقرة 3 من المادة 120 من هذا القانون على هذا النحو"

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 129 من القانون 18-14

العسكري قبل فتح الجلسة والسلطة التقديرية في هذه الحالة للرئيس في قبول أو رفض سماع الشاهد أو الشهود ومن الحقوق التي كفلها قانون القضاء العسكري للمتهم هي حرية الاتصال بالمحامي و حق الاطلاع على أوراق الدعوى واستخراج نسخ عنها "[1] .

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة (إجراءات الجلسة و المرافعة)

نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة المهمة في الدعوى الجزائية العسكرية في أحكام المواد 133 إلى أحكام المادة 179 من قانون القضاء العسكري والملاحظ أنه لا توجد أية أحكام خاصة في قانون القضاء العسكري تطبق أمام المحكمة العسكرية لذلك فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم الوارد النص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري[2].

المحكمة العسكرية تنعقد في المكان المعين لها واليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية وأن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم مباشرة بعد افتتاح الجلسة يأمر الرئيس بإحضار المتهم ويجب ألا يكون مقيدا وتحت حراسة قوة الحرس ويحضر معه محاميه و إذا لم يحضر محاميه عين له الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك، هذا في مواد المخالفات والجنح أما في مواد الجنايات أو الجنح المغلظة التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 5 سنوات فإن تعيين المحامي إلزاميا وهذا ضمانا لحقوق المتهم وللمبدأ الدستوري الذي ينص على أنه تضمن الدولة للمتهم الحق بالدفاع .

يتعين على المتهم المبلغ شخصيا أن يحضر إلى جلسة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية التي استدعته للدفاع عن نفسه فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا فيحكم عليه رغم غيابه بحكم معتبر حضوريا .

أما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب جدية تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة استجواب المتهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه و يقوم بالاستجواب الرئيس بحضور كاتب الضبط و ممثل النيابة ويحرر محضر بهذا الإجراء، أما إذا كان المتهم محبوسا ورفض الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بضرورة الامتثال لأمر العدالة بواسطة عون من القوة العمومية يعين من طرف رئيس المحكمة العسكرية خصيصا لهذا الغرض و يحرر هذا العون محضرا بتبليغ هذا الإنذار و إذا رفض المتهم الاستجابة إلى الإنذار أمر الرئيس بتلاوة محضر رفض الامتثال في الجلسة ثم تباشر إجراءات المحاكمة رغم غياب المتهم .

---

[1] هذا الحق أكدته المادة 132 من نفس القانون بقولها: "يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى و يستخرج نسخا عنها"

[2] وهذا الأمر أكدته أحكام المادة 133 من نفس القانون

عند حضور المتهم يتأكد الرئيس من هويته وعمره و مهنته ومسكنه ومحل ولادته و إذا رفض المتهم الإجابة عن ذلك صرف الرئيس النظر عن هذا الأمر[1]، يشرع الرئيس في استجواب المتهم بعد أن يأمر الرئيس بانسحاب الشهود للغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة و يتخذ الرئيس في هذه الحالة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم وبعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعى الشهود تباعا ويتلقى الرئيس شهادات الشهود وعند الانتهاء من التحقيق تحال الكلمة لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته .

بعد مرافعة النيابة وتقديم طلباتها تعطى الكلمة لدفاع المتهم للمرافعة وتقديم الطلبات مع الملاحظة أن قانون القضاء العسكري يكفل للوكيل العسكري للجمهورية الرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه [2]ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه.

إذا لم يمكن إنهاء المرافعات في نفس الجلسة أمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم و الساعة المحددين منه، ويسري ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول و لم ينظر فيها في اليوم المعين مع الملاحظة أنه لا يجوز قطع التحقيق في القضية و المرافعات فيها ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة وشهود المتهمين و لكي يمكن النيابة العامة و الدفاع من تهيئة المرافعات .

في حالة التأجيل يكلف المتهمين و الشهود بالمثول أمام المحكمة إلى الجلسة التي أجلت إليها الدعوى دون حاجة إلى تبليغ جديد كما يجوز تقديم طلبات تأجيل القضية جلسة لاحقة .

عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات يتلو الرئيس الأسئلة التي يبقى على المحكمة الإجابة عليها:

-هل المتهم مذنب لارتكابه الفعل ؟.

-هل هذه الأفعال مرتبطة بظرف التشديد ؟.

-هل هذا الفعل مرتكب ضمن ظروف قابلة للعذر؟.

كما يجوز للرئيس أن يطرح أسئلة احتياطية سواء تعلقت هذه الأسئلة باعتبار الفعل معاقب عليه بعقوبة أخرى و إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام .

وكذلك تطرح الأسئلة من طرف الرئيس حول ظرف التشديد غير المذكورة في قرار الإحالة المادة 160 قانون القضاء العسكري .

ثم يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسات .وتنصرف المحكمة إلى غرفة المداولات و في حالة عدم وجود غرفة للمداولات أمر الرئيس في إخلاء القاعة ويتم فيها التداول وأن إجراءات التداول تتم بدون حضور وكيل الدولة العسكري ولا كاتب الضبط.

[1] وهذا ما أكدته المادة 140 من قانون القضاء العسكري.

[2] وهذا ما أكدته المادة 154 من قانون القضاء العسكري

البت في الأسئلة والإجابة عنها يكون بالأغلبية ولإجابة بكلمة نعم أو لا، وإذا كانت الإجابة بنعم طرح الرئيس سؤال يتعلق بظروف التخفيف وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة كان لها الحكم بوقف النفاذ.

بعد المداولات تأتي مرحلة النطق بالحكم وتكون في جلسة علنية، ويأمر الرئيس بإحضار المتهم ويتلو الأسئلة والإجابة المعطاة عليها و ينطق بالحكم، وفي حالة الحكم بالبراءة أو لإعفاء من العقاب يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما يمكن أن يكون الحكم بالإدانة مشمول بأمر الإيداع أذا كان المتهم مفرجا عنه[1].

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 79

خلاصة

أبرزت دراسة الحماية الجزائية الإجرائية للأمن الوطني أن فعالية النصوص الموضوعية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وجود آليات إجرائية قادرة على كشف الجرائم الماسة بأمن الدولة وملاحقة مرتكبيها وإثبات مسؤوليتهم الجزائية. ولذلك منح المشرع الجزائري السلطات المختصة صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري والتحقيق تتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم وخطورتها.

كما تبين أن المشرع اعتمد نظاما مزدوجا للاختصاص القضائي، حيث أسند النظر في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العادي، بينما منح القضاء العسكري اختصاصا بالنظر في الجرائم المرتبطة بالدفاع الوطني أو المرتكبة من قبل العسكريين أو الماسة بالمصالح العسكرية للدولة. وقد ساهم هذا التنظيم في تحقيق نوع من التخصص القضائي الذي يهدف إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة الجرائم المهددة للأمن الوطني.

الخاتمة

الخاتمة

إن الأمن الوطني من أهم القيم والمصالح التي تسعى الدول إلى حمايتها وصيانتها، باعتباره الركيزة الأساسية لاستمرار الدولة وضمان استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. فوجود دولة قوية ومستقرة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقدرتها على مواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تستهدف كيانها أو مؤسساتها أو مصالحها الحيوية. ولأجل ذلك، حرصت التشريعات الحديثة على إرساء منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية الأمن الوطني من خلال قواعد موضوعية تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وقواعد إجرائية تضمن الكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وقد ازدادت أهمية الحماية الجنائية للأمن الوطني في الوقت الراهن بفعل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجالات السياسية والتكنولوجية والأمنية، حيث ظهرت أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، كالجرائم السيبرانية والتجسس الإلكتروني والاعتداءات الموجهة ضد البنى التحتية الحساسة وأنظمة المعلومات الاستراتيجية. وأمام هذه التحديات، وجد المشرع الجزائري نفسه مطالبًا بتحديث منظومته التشريعية بما يحقق التوازن بين ضرورة حماية المصالح العليا للدولة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ومن خلال دراسة موضوع الحماية الجنائية للأمن الوطني في التشريع الجزائري، اتضح أن المشرع قد اعتمد سياسة جنائية شاملة ومتكاملة تقوم على الجمع بين الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كما عزز من الوسائل القانونية والإجرائية المخصصة للكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وقد تجسد ذلك بصورة واضحة من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة، خاصة القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري.

من خلال معالجة إشكالية الدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

تبين أن المشرع الجزائري ينظر إلى الأمن الوطني باعتباره مصلحة أساسية تستوجب حماية جنائية خاصة ومشددة، وهو ما يفسر تخصيص باب مستقل للجرائم الماسة بأمن الدولة ضمن قانون العقوبات، مع تقرير عقوبات صارمة تصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد أو الإعدام بالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة وخطورة آثارها على الدولة والمجتمع.

كما أظهرت الدراسة أن الحماية الموضوعية للأمن الوطني لا تقتصر على مواجهة الجرائم التقليدية كالمؤامرة والخيانة والتجسس والاعتداء على نظام الحكم، وإنما امتدت لتشمل الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والتعامل غير المشروع بالتجهيزات الحساسة والوسائط الإلكترونية، الأمر الذي يعكس وعي المشرع بالتطور المستمر لمصادر التهديد الأمني.

وكشفت الدراسة كذلك أن القانون رقم 24-06 جاء بمجموعة من المستجدات المهمة التي عززت الحماية الجنائية للأمن الوطني، سواء من خلال توسيع نطاق التجريم أو تشديد العقوبات أو استحداث نصوص قانونية جديدة لمواجهة التهديدات المعاصرة، خاصة تلك المرتبطة بالأمن السيبراني والتجهيزات الحساسة.

كما تبين أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالحماية الموضوعية، بل دعمها بحماية إجرائية فعالة من خلال منح سلطات البحث والتحري والتحقيق صلاحيات قانونية تتناسب مع طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة، باعتبارها جرائم تتسم غالبًا بالسرية والتعقيد وصعوبة اكتشافها بالوسائل التقليدية.

وأظهرت الدراسة أيضًا أن المشرع اعتمد نظامًا مزدوجًا للاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري وفقًا لطبيعة الجريمة وصفة مرتكبها، بما يضمن تحقيق نوع من التخصص القضائي ويعزز فعالية مكافحة هذه الجرائم.

كما توصلت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية الجزائرية في مجال حماية الأمن الوطني أصبحت أكثر ارتباطًا بمفاهيم الأمن الشامل، إذ لم تعد تركز فقط على حماية النظام السياسي أو الوحدة الترابية للدولة، وإنما امتدت لتشمل حماية المصالح الاقتصادية والاستراتيجية والمعلوماتية التي أصبحت تشكل جزءًا لا يتجزأ من مفهوم الأمن الوطني الحديث.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة في مجال حماية الأمن الوطني، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود بعض النقائص التي قد تؤثر على فعالية الحماية الجنائية المقررة.

فمن جهة أولى، لا تزال بعض النصوص القانونية تتضمن مصطلحات عامة ومرنة تحتمل أكثر من تفسير، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف التطبيقات القضائية بشأنها ويؤثر على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي الوضوح والدقة في صياغة النصوص العقابية.

ومن جهة ثانية، يلاحظ أن التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية يفوق أحيانًا سرعة التطور التشريعي، الأمر الذي يجعل بعض الأفعال المستحدثة تثير إشكالات عملية عند التكييف القانوني أو الإثبات، خاصة في الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي أو التي تتخذ طابعًا عابرًا للحدود.

كما أن ندرة الاجتهاد القضائي المنشور في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة تجعل من الصعب الوقوف على الاتجاهات القضائية المستقرة في هذا المجال، وهو ما يحد من إمكانية تقييم فعالية النصوص القانونية من الناحية العملية.

وتبين أيضًا أن مكافحة الجرائم الماسة بالأمن الوطني أصبحت تتطلب خبرات تقنية متخصصة في مجالات متعددة كالأمن السيبراني وتحليل البيانات والذكاء الاصطناعي والأدلة الرقمية، في حين أن التكوين المتخصص في هذه المجالات لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدعم والتطوير.

ويضاف إلى ذلك أن بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالأمن الوطني لا تزال موزعة بين عدة قوانين ونصوص تنظيمية مختلفة، مما قد يطرح صعوبات عملية بالنسبة للباحثين والممارسين في الوصول إلى منظومة قانونية موحدة ومتكاملة.

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الحماية الجنائية للأمن الوطني في الجزائر.

- ضرورة مواصلة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالأمن الوطني بصورة دورية بما يسمح بمواكبة التطورات المتسارعة في أنماط الجريمة الحديثة، خاصة الجرائم السيبرانية والتهديدات الرقمية.
- العمل على تدقيق بعض المصطلحات القانونية ذات الطبيعة العامة وإضفاء المزيد من الوضوح عليها بما يحد من اختلاف التفسيرات ويعزز الأمن القانوني.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في المجالات التقنية الحديثة المرتبطة بالجرائم الماسة بالأمن الوطني.
- استحداث آليات أكثر فعالية للتعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والعسكرية بما يسمح بتبادل المعلومات والخبرات في الوقت المناسب.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود، خاصة جرائم التجسس الإلكتروني وتمويل الإرهاب والجرائم المعلوماتية التي تستهدف المصالح الاستراتيجية للدولة.
- دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال الأمن الوطني والسياسة الجنائية، بالنظر إلى أهمية هذا المجال وحاجته المستمرة إلى التحليل والتطوير.

وفي الختام، يمكن القول إن المشرع الجزائري قطع أشواطًا مهمة في سبيل تكريس حماية جنائية فعالة للأمن الوطني، من خلال تطوير المنظومة القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة مختلف التهديدات التي تستهدف الدولة ومؤسساتها. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى قدرة التشريع على مواكبة التحولات الأمنية المتسارعة، ومدى جاهزية المؤسسات المختصة لتطبيق النصوص القانونية بكفاءة وفعالية، بما يضمن تحقيق المعادلة الدقيقة بين حماية الأمن الوطني وصون الحقوق والحريات الأساسية في إطار دولة القانون

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: الدساتير

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020

ثانيا: الاوامر

1. الامر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18 المؤرخ في 29-07-2018 .
2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.
3. **الامر** رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

ثالثا: القوانين

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004 / 06 / 23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخة في41 ج رعدد01، 27-06-2004
2. القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2018 / 05 / 10 ج ،ر عدد28

رابعا: المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 73 لسنة2009

خامسا: الكتب

1. أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2004

2. حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

3. عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998

4. فوده عبد الحكيم ، **انقضاء الدعوي الجنائية وسقوط عقوبتها**، د ط ، منشأة المعارف، مصر، 2005

5. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار الثقافة، 2012.

6. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

7. مصطفى بن عاشور، **القانون الجنائي :الجرائم والجزاءات**، مكتبة الحقوق، الطبعة الثالثة، 2018

8. نجيمي جمال ، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة** ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

سادسا: المحاضرات

1. حرشي كنزة، **محاضرات القانون الجنائي الخاص جريمتي الخيانة والتجسس**، جامعة سدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 2019 .

2. سعدي الربيع، سعدي الربيع، **محاضرات في قانون القضاء العسكري**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019-2020

3. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1 ، دار الهدى، الجزائر، 2012

سابعا: المقالات

1. بسمة مامف،" **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجمد09 ، عدد01، 2022

2. بن بوعبور أسيا، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021.

3. بن سالم إيمان ، **جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ،ألمانيا،2018م

4. بوزيتونة لبنة، لحسن أيوب التومي، **التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الجريمة الارهابية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد04، 2019.

5. شاوش نعيم وعلالي نوال ، **التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة على ضوء القانون الجزائري** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 08 ،العدد03

6. حزيط محمد، **الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020
7. محمد السعيد القزعة، **المنع من السفر في المواد الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021
8. نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، **الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري2014 .
9. هشام بوحوش، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**، مجلة العموم الإنسانية، قسنطينة، المجلد 31، العدد 04 ،2020.

ثامنا: المذكرات

1. احمد مطاطلة وعزالدين بو العينين فريل شلية، **جريمة الخيانة العظمى**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة2022
2. سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2013
3. ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009-2010
4. عطية ايمان، فتيحة زيام، **الحماية الجنائية للأمن الداخلي للدولة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
5. عيساني لامية، كمال فطيمة، **جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021 - 2020 .
6. فتوسي هارون ، **الجريمة الإرهابية على ضوء قانونالعقوبات الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2013-2014.
7. كرارشة عبد المطلب ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية وتم القضاء في تطبيقها**، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.
8. كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، **جريمة الخيانة العظمى**، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

9. لامية عيساني وفطيمة كمال، **جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم

تاسعا: المواقع الالكترونية

1. بيان مجلس الوزراء ،المنعقد بتاريخ 2024 / 10 / 06 ،المنشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/06 على الساعة. 21:30 عبر الموقع الإلكتروني:www.aps.dz

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للأمن الدولة الداخلي 5
المطلب الاول: الجرائم الارهابية 5
الفرع الأول: صور الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري 6
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية 8
المطلب الثاني: جرائم المؤامرات والاعتداءات 10
الفرع الأول: صور جرائم المؤامرة والاعتداءات الماسة بأمن الدولة 11
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المؤامرة والاعتداءات الماسة بأمن الدولة 14
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني الخارجي 19
المطلب الأول: صور جرائم الخيانة والتجسس 19
الفرع الاول: جريمة الخيانة والتجسس في صورتها التقليدية 19
الفرع الثاني: الخيانة والتجسس عبر مواقع التواصل الاجتماعي المدرجة بالقانون 24-06 29
الفرع الثالث : التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة م 64 ق ع 30
المطلب الثاني: النظام العقابي لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري 31
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الخيانة والتجسس 31
خلاصة 35

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للأمن الوطني

المبحث الأول: اجراءات البحث والتحري والتحقيق 38
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة 38
الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية المقررة خلال مرحلة التحريات الأولية 38
الفرع الثاني: التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية 43
المطلب الثاني: سلطات التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة 48
الفرع الاول: توسيع سلطات قاضي التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة 48
الفرع الثاني: الحبس المؤقت وتمديده في الجرائم الماسة بأمن الدولة 48
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة 50
المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في الجرائم الماسة بأمن الدولة 50
الفرع الاول: القواعد الاستثنائية التي تنظم محاكمة مرتكبي الجرام الماسة بأمن الدولة 50
الفرع الثاني: الآجال الإجرائية أمام غرفة الاتهام 52
الفرع الثالث: التقادم وتنفيذ العقوبة 53

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة 55
الفرع الاول: تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية 55
الفرع الثاني: الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة 58
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة (إجراءات الجلسة و المرافعة) 60
خلاصة 63
الخاتمة 65

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للأمن الوطني في التشريع الجزائري من خلال تحليل مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لمواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة. وقد تم التطرق إلى الحماية الجنائية الموضوعية من خلال دراسة الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة والعقوبات المقررة لها في ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات.

كما تناولت الدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للأمن الوطني من خلال بيان إجراءات البحث والتحري والتحقيق والاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية متكاملة لحماية الأمن الوطني، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل مرتبطة بمدى تطوير آليات التطبيق العملي ومواكبة التحديات الأمنية المستجدة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الوطني – الجرائم الماسة بأمن الدولة – الحماية الجنائية.

Abstract

This study examines the criminal protection of national security in Algerian legislation by analyzing the various legal mechanisms adopted by the legislator to address crimes affecting state security. It addresses substantive criminal protection by studying crimes affecting the internal and external security of the state and the penalties prescribed for them in light of the amendments introduced by Law No. 24-06 amending the Penal Code.

The study also addresses procedural criminal protection of national security by outlining the procedures for investigation, inquiry, and judicial jurisdiction in crimes affecting state security, according to the provisions of Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure and Law No. 18-14 relating to military justice. The study concludes that the Algerian legislator has established a comprehensive legal system for protecting national security; however, the effectiveness of this system remains contingent on the development of practical implementation mechanisms and keeping pace with emerging security challenges.

Keywords: National security – Crimes affecting state security – Criminal protection.